دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 44، العدد 1، 2017

دلالة المنطوق عند الأصوليين

*باسم محمد سعيد قواس**

ملخص

يهدف البحث إلى دراسة دلالة المنطوق عند الأصوليين؛ حيث تركز الدراسة على بيان مسالك العلماء في تحرير مصطلح المنطوق، وكذلك تبرز حدود المنطوق عند من مضيقيها وموسعيها، وأخيرا يتناول البحث تقسيمات المنطوق مع بيان أكثرها شيوعا عند الأصوليين.

الكلمات الدالة: المنطوق، مفهومه، حدوده، تقسيماته.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد. يعد علم أصول الفقه الأصل الأصيل والركن الركين لديننا الحنيف، فكل علم من علوم الدين بحاجة إليه، حيث لا يستغني عنه الفقيه والمفسر والمحدث؛ إذ لا يمكن فهم نصوص الكتاب والسنة فهما صحيحا دقيقا إذا لم يكن العالم عارفا بهذا العلم الذي يضبط تفسير النصوص ويبين دلالاتها المتنوعة وفق قواعد أصولية محكمة، والذي يعنينا من هذه الدلالات دلالة المنطوق، وهي من دلالات الألفاظ، وتبرز أهمية هذه الدلالة أنها مصدر لدرك الأحكام، حيث بين الأصوليون أن الأصولي العارف بها أولى بالاعتداد من الفقيه الحافظ للفروع: لأن المتمكن من درك الأحكام يمكنه ذلك إذا أراد وإن لم يكن حافظا للفروع بخلاف الفقيه الذي قد يحفظ الفروع الكثيرة لكنه لا يملك آلة درك الأحكام (الغزالي، 1413 هـ، ص144).

مشكلة الدراسة: يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في النقاط التالية:

1- ما الإطلاقات التي عبر بها الأصوليون عن مصطلح المنطوق؟

2- هل أفرد الأصوليون المنطوق ببحث مستقل؟

3- هل اختلف الأصوليون في الدلالات التي يشملها المنطوق؟

4- ما تقسيمات المنطوق عند الأصوليين؟

5- ما التقسيم الذي شاع عند الأصوليين عند بحثهم لدلالة المنطوق؟

6- هل هناك اختلاف بين منهج مدرسة المتكلمين ومنهج مدرسة الفقهاء عند تحريرهم لمصطلح المنطوق؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان تعريفات الأصوليين لمصطلح المنطوق مع ذكر التباين الذي وقع بينهم فيه.

2- بيان تقسيمات المنطوق عند الأصوليين مع بيان أكثر هذه التقسيمات شيوعا عندهم.

3- المقارنة بين منهجي مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين من حيث رؤية كل فريق منهما للدلالات التي يشتمل عليها المنطوق.

الدراسات السابقة: لقد صنف العلماء المعاصرون مؤلفات كثيرة في علم أصول الفقه تناولت جلّ موضوعاته ومن أبرز هذه المصنفات كتاب (المهذب في علم أصول الفقه المقارن) للدكتور عبد الكريم النملة؛ حيث تناول المؤلف من خلاله عددا كبيرا من الموضوعات الأصولية بالدراسة المؤصلة المدعمة بالجانب التطبيقي وبالرغم من أصالة هذا المؤلف وجودته إلا أنه لم يتناول جميع مسائل المنطوق وكذلك كتاب (أصول الفقه) للشيخ محمد أبو زهرة وكتاب (أصول الفقه الإسلامي) للدكتور وهبة الزحيلي وكتاب (المناهج الأصولية) للدكتور فتحي الدريني وكتاب (أصول الفقه) ويرجع ذلك لكثرة موضوعات علم أصول الفقه التي لو تتبعت بالتفصيل لأدى ذلك إلى ضخامة مؤلفات أصول الفقه وقد عمد بعض الباحثين إلى إفراد دلالة المنطوق بالدراسة والبحث ومن هؤلاء الدكتور حسن خطاب حيث ركز بحثه على دراسة تقسيم واحد للمنطوق والإضافة الجديدة التي أقدمها من خلال هذا البحث أنني من خلال تتبّعي للذين كتبوا في علم أصول الفقه فإنهم كانوا

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2014/5/28، وتاريخ قبوله 2015/8/18.

© 2017 عمادة البحث العلمي وضمان الجودة/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

يقتصرون على تناول تقسيم واحد للمنطوق بالرغم من وجود تقسيمات أخرى للمنطوق قال بها عدد من كبار علماء الأصول كالإمام الجويني والإمام الرازي والإسنوي والسبكي وغيرهم لذلك جاءت هذه الدراسة لإبراز هذه التقسيمات من الناحية النظرية التأصيلية ومن الناحية التطبيقية راجيا من الله السداد والتوفيق.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المبحث الأول الذي يتعلق بتحرير مصطلح المنطوق فقد اشتمل على ثلاثة مطالب تناولت في المطلب الأول تعريف المنطوق لغة، أما المطلب الثاني فتناولت فيه تعريف المنطوق اصطلاحا، وأما المطلب الثالث فتناولت فيه حدود المنطوق عند الأصوليين. أما المبحث الثاني الذي يتعلق ببيان تقسيمات المنطوق عند الأصوليين فقد اشتمل على ثلاثة مطالب تناولت في المطلب الأول تقسيم المنطوق إلى واحد ومتعدد، أما المطلب الثاني فتناولت فيه تقسيم المنطوق إلى نص وظاهر، أما المطلب الثالث فبينت فيه تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح، ثم الخاتمة استعرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مفهوم مصطلح المنطوق

المطلب الأول: المنطوق لغة:

يرجع لفظ المنطوق في الأصل إلى الجذر الثلاثي نطق، والاسم منه النطق بفتح النون والنطق بالضم، وكما هو معلوم فإن اللغة العربية تتميز بثراء مفرداتها فلا يكاد يخلو لفظ عن ازدحام المعاني عليه، بحيث يستعمل كل معنى من هذه المعاني في السياق الذي يناسبه، وقد عبّر الأصوليون عن هذا الازدحام باللفظ المشترك ويمكن الاطلاع على تفاصيله في مظانه، ولفظ المنطوق لغة من الألفاظ التي تدل على معاني متعددة، أذكر أهمها فيما يلي:

المعنى الأول: هو الكلام الصادر عن قائله، ولا يسمى الكلام كلاما إلا إذا كان مركبا من صوت وحروف يدل على معاني معينة وتعيها الآذان. (الزبيدي، د.ت، ص26/ 422 – 423) (ابن سيده، 1421هـ، ص6/ 215) (الرازي، 1420 هـ، ص1/ 313).

المعنى الثاني: يقال النِطاق أو المِنطقة وهو حزام ترتديه المرأة تشده على وسطها أثناء قيامها بالعمل، وقد لقبت السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بذات النطاقين لأنها كانت تلبس أحدهما وتضع الطعام والشراب في الآخر لتوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه عندما كانا يتواريان عن أنظار المشركين. (الخوارزمي، د.ت، ص1/ 468) (الفيومي، د.ت، ص2/ 611 – 612)

المعنى الثالث: الإشهاد، قال تعالى:{ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ} الجاثية 29،

المعنى الرابع: التبيين والإيضاح، يقال هذا كتاب ناطق أي مبين وموضح. (الزمخشري، 1419 هـ، ص2/ 282).

المعنى الخامس: الاستجواب والتحقيق: يقال استنطق المحقق المتهم أي استجوبه وحقق معه وطلب منه أن يدلي بمعلوماته إزاء القضية المتهم فيها، والاستجواب طريقة من طرق التحقيق. (عبد الحميد، 1429 هـ، 3/ 2229).

المعنى السادس: الإصدار: يقال نطق القاضي بالحكم أي أصدره (عبد الحميد، 1429 هـ، ص3/ 2229).

المعنى السابع: النص على الشيء: يقال هذا منطوق الحكم أي نصه وهو الحكم الذي حكمت به المحكمة في قضية معينة (عبد الحميد، 1429 هـ، ص3/ 2230).

المطلب الثاني المنطوق اصطلاحا:

الناظر في كتب الأصوليين يلحظ أن بعض الأصوليين لم يعنونوا المنطوق بعنوانٍ مستقل خاص، بل كان بعضهم يتعرض لتعريفه عند تعريف المفهوم وبيان مباحثه، وممن سلك هذا المسلك الإمام الزركشي (الزركشي، 1414 هـ، ص5/ 135) والإمام الجويني (الجويني، 1418 هـ، ص1/ 165) والإمام الغزالي (الغزالي، 1413 هـ، ص144). والإمام الشوكاني (الشوكاني، 1419 هـ، ص2/ 36) وبعض الأصوليين عنونوا للمنطوق ولكنهم قرنوه بالمفهوم، فيقال باب المنطوق والمفهوم وممن ذهب إلى ذلك ابن النجار (ابن النجار، 1418 هـ، ص3/ 473) والمرداوي (المرداوي، 1421هـ، ص1/ 135) وولي الدين العراقي (العراقي، 1425 هـ، ص348) يظهر مما سبق أن الأصوليين لم يفردوا المنطوق ببحث مستقل على غرار المفهوم بالرغم من أن المفهوم هو الفرع والمنطوق هو الأصل. وقد أطلق الأصوليون عدة إطلاقات على المنطوق منها الدلالة اللفظية، والدلالة الصريحة، ودلالة المنظوم ودلالة العبارة (الحفناوي، 1422هـ، ص301) أما تعريف المنطوق اصطلاحا فمن الأصوليين من عرفه بمدلوله كالإمام ابن الدهان حيث يقول: (هو الأمر الذي يفهم من القول في محل النطق كوجوب الزكاء في سائمة الغنم) (ابن الدهان، 1422 هـ، ص1/ 94 – 95) وممن ذهب كذلك لتعريف المنطوق بمدلوله الإمام الآمدي حيث عرفه بقوله: (هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق) (الآمدي، د.ت، ص3/ 66) ويلاحظ من تعريف الإمام الآمدي للمنطوق بمدلوله، أنه أضاف قيدا للتعريف وذلك عندما أضاف

كلمة قطعا وسبب إضافة الإمام الآمدي لهذا القيد أنه أراد أن يقصر المنطوق على المعاني المدلول عليها بصريح اللفظ، فهو يرى أن عدم إضافة هذا القيد في التعريف يؤدي إلى شمول المنطوق الملفوظ لمعاني لا يدل عليها، حيث يقول رحمه الله: (أما المنطوق فقد قال بعضهم هو ما فهم من اللفظ في محل النطق وليس بصحيح، فإن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ، فالواجب أن يقال المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق) (الآمدي، د.ت، ص3/ 66) والإمام الآمدي يعتبر التعريف غير مانع بدون إضافة هذا القيد، وممن قال أيضا بقصر المنطوق على المعاني التي دل عليها اللفظ بصريحه الإمام الغزالي وقد سمى المنطوق بالمنظوم، (الغزالي، 1413 هـ، ص144) ومن الأصوليين من عرف المنطوق بدلالته فقد عرفه المحقق ابن الحاجب بقوله: (هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق) (الأصفهاني، 1406 هـ، ص2/ 430) وقد اعتمد كثير من الأصوليين تعريف ابن الحاجب، وممن ذهب إلى ذلك ابن العطار، (ابن العطار، د.ت، ص1/ 329) والزركشي، (الزركشي، 1418، ص1/ 329) وابن بدران، (ابن بدران، 1401 هـ، ص1/ 201)) وابن مفلح، (ابن مفلح، 1420 هـ، ص3/ 1056) والمنياوي، (المنياوي، 1432 هت، ص113) والدكتور يعقوب الباحسين، (الباحسين، 1414 هـ، ص192) وغيرهم كثير. يقول الشيخ الشنقيطي (المشهور عند أهل الأصول أن المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق) (الشنقيطي، (2001 م، ص281)) من خلال استعراض التعريفات السابقة للمنطوق يتبين أن هذه التعريفات تشير إلى تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح، وهو أحد التقسيمات التي ذكرها الأصوليون للمنطوق، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشوكاني عندما عرف المنطوق بقوله: (ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله (الشوكاني، 1419 هـ، ص2/ 36) وعرّفه الفناري أيضا قريبا من ذلك حيث يقول: (هو دلالة اللفظ على الحاصل في محل النطق) (الفناري، 1427 هـ، ص2/ 208) وتقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح هو من تقسيمات الألفاظ من حيث كيفية دلالتها على الأحكام واختلاف الأصوليين في تعريف المنطوق من حيث دلالته ومن حيث مدلوله لم يترتب عليه أي اختلاف في الفروع الفقهية، لأن العلاقة بين اللفظ الدال والمعنى المدلول عليه هي علاقة تلازمية، فإذا ما فهم اللفظ الدال فهم المعنى المدلول عليه، فالألفاظ قوالب للمعاني، وبناء على هذه العلاقة التلازمية بين الألفاظ والمعاني يتبين أن المنطوق من أوصاف المدلول، فيقال مدلول منطوق، وكذلك توصف الدلالة بالمنطوق فيقال دلالة المنطوق أو دلالة منطوقة، إذن المنطوق يطلق على اللفظ الدال ويطلق على المعنى المدلول عليه، وبعبارة أخرى يطلق المنطوق على النص الدال على الحكم، وعلى الحكم الذي دل عليه النص، وعرف الإمام الجويني المنطوق بقوله: (ما يستفاد من اللفظ نوعان أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره) (الجويني، 1418 هـ، ص1/ 165) يشير تعريف الإمام الجويني للمنطوق أنه أراد به المعنى المستفاد من صريح اللفظ، ولكنه قسم المنطوق إلى نص وظاهر أي أنه أراد أن يبرز المنطوق من خلال وضوح اللفظ على معناه أما الإمام الرازي فقد عرف المنطوق بقوله: (الخطاب إما أن يدل على الحكم بلفظه أو بمعناه) (الرازي، 1418 هـ، ص1/ 408 – 409) وقد أيد الإمام القرافي الإمام الرازي في تعريفه للمنطوق عند شرحه للمحصول (القرافي، 1416 هـ، ص3/ 1087) يشير تعريف الإمام الرازي للمنطوق أنه نحا منحى آخر في تعريفه للمنطوق حيث قسم المنطوق بحسب استعمال اللفظ في معناه إلى ما يسمّيه بعض المعاصرين بالمنطوق الواحد والمنطوق المتعدد، (الدخميسي، 1417 هـ، ص42) وخلاصة القول مما سبق أن جمهور الأصوليين يقسمون المنطوق إلى عدة تقسيمات دل على ذلك تعريفاتهم للمنطوق، بخلاف الحنفية الذين قصروا إطلاق مصطلح المنطوق أو ما اصطلحوا عليه من عبارة النص أو دلالة العبارة على تقسيم واحد من تقسيمات اللفظ وهو كيفية دلالة الألفاظ على الأحكام (التفتازاني، د.ت، ص1/ 248)

المطلب الثالث: حدود المنطوق عند الأصوليين

الناظر في كتب الأصوليين يلحظ أنهم لم يلتزموا بتقسيم واحد للمنطوق، فقد تناولوا دلالة المنطوق من حيث وضوح دلالته على معناه، وكذلك تناولوا المنطوق من حيث استعمال اللفظ في المعنى، إضافة إلى كيفية دلالة الألفاظ على الأحكام، ولكن قبل البحث في هذه التقسيمات لا بد من توضيح تصور الأصوليين لحدود المنطوق، حتى ندرك ما هي حقيقة المنطوق عندهم ومدى الاختلاف الذي وقع بينهم في بيان حدوده وقد اختلف الأصوليون في بعض الدلالات هل هي من المنطوق أم ليست منه؟ فمن قسم كيفية دلالة الألفاظ على معانيها إلى المنظوم وغير المنظوم فقد حصر المنطوق بالملفوظ من الأحكام، وبناءا على ذلك يكون المنطوق عند بعض الأصوليين قسما واحدا، ومن ثمّة تكون دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة الإشارة ودلالة المفهوم من قسم غير المنظوم، وممن ذهب إلى ذلك الإمام الآمدي، (الآمدي، د.ت، ص3/ 64) ولذلك عندما عرف الإمام الآمدي المنطوق حصره بالمنطوق الملفوظ، وهذا يتسق مع تقسيمه لدلالات الألفاظ من

حيث كيفية دلالتها على معانيها حيث قسمها إلى دلالة المنظوم وإلى دلالة غير المنظوم. (الآمدي، د.ت، ص3/ 101) وكذلك الإمام الغزالي فقد قسم الألفاظ من حيث كيفية دلالتها على الأحكام إلى ما سماه المنظوم والمفهوم، (الغزالي، 1413 هـ، ص144). ولذلك يُعدُّ الإمام الآمدي والإمام الغزالي ممن وسعوا دلالة المفهوم لتشمل جميع المعاني غير المستفادة من صريح اللفظ بل أن كل من قصر المنطوق على المعاني الملفوظة قال بذلك، وممن أخذ بهذا التقسيم من المعاصرين ورجحه على غيره من التقسيمات الخاصة بالمنطوق الدكتور عياض السلمي، (السلمي، 1426 هـ، ص373 – 374) وإذا رجعنا إلى مسالك الأصوليين في تعريف المنطوق من حيث دلالته ومن حيث مدلوله، يمكن ملاحظة أن بعض الذين عرفوا المنطوق بدلالته قد حصروه بالمعاني المستفادة من صريح اللفظ، وممن ذهب إلى ذلك الإمام الجويني (الجويني، 1418 هـ، ص1/ 165) ولكن المحقق ابن الحاجب المالكي والذي يعتبر تعريفه للمنطوق هو المشهور عند الأصوليين، (الشنقيطي، 2001 م، ص281) أقول إن ابن الحاجب عندما عرف المنطوق بدلالته وسع دائرته فلم تعد حدوده قاصرة على المعاني الملفوظة وحسب، ولذلك عندما شرح الإصفهاني مختصر ابن الحاجب تطرق لتقسيماته للمنطوق حيث قسمه إلى صريح وغير صريح، (الأصفهاني، 1406 هـ، ص2/ 430) وكذلك الإمام الشوكاني عند تعريفه للمنطوق سلك ما ذهب إليه ابن الحاجب، (الشوكاني، 1419 هـ، ص2/ 36) وتقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح هو أحد التقسيمات التي عبر بها الأصوليون عن المنطوق، وبالرغم من اتفاق الإمام الجويني مع الإمام الغزالي والآمدي في قصر المنطوق على المعنى الملفوظ، لكنه لم يسلك تقسيم المنطوق من حيث كيفية دلالته على المعاني إلى صريح وغير صريح، بل سلك مسلكا آخر، حيث بحث دلالة الألفاظ على معانيها من حيث وضوحها، (الجويني، 1418 هـ، ص1/ 165). وهناك قسم آخر من الأصوليين يتفق مع من ذهب إلى اختصاص المنطوق بالملفوظ، إلا إنهم نظروا إلى المنطوق من حيث استعمال اللفظ في معناه؛ حيث أطلقوا المنطوق على الحقيقة والمجاز (السبكي، 1416 هـ، ص1/ 364) (الإسنوي، 1420 هـ، ص147) وخلاصة القول مما تقدم أن جمهور الأصوليين قد تباينت أنظارهم وتصوراتهم في تحديد طبيعة المنطوق والمعاني التي يطلق عليها، مما نتج عنه تقسيمات متعددة للمنطوق، أما الحنفية فإنهم يسمون المنطوق الصريح بالعبارة وهي إحدى الدلالات الأربعة التي تستفاد منها الأحكام عندهم، أما الدلالات الأخرى وهي دلالة الاقتضاء والإشارة ودلالة النص يمكن اعتبارها من قبيل المنطوق غير الصريح حيث إن المعاني المستفادة منها تستفاد بطريق المفهوم من اللفظ وهذا التقسيم عند الحنفية يمكن أن يقارب تقسيم جمهور الأصوليين للمنطوق إلى صريح وغير صريح مع بعض الاختلافات بين الفريقين حيث ستبين الدراسة أن هناك بعض الدلالات يعتبرها الحنفية من قبيل العبارة بخلاف الجمهور الذين يعتبرونها من قبيل المنطوق غير الصريح

المبحث الثاني

تقسيمات المنطوق عند الأصوليين.

المطلب الأول: تقسيم المنطوق إلى واحد ومتعدد.

يعد تقسيم المنطوق إلى واحد ومتعدد أحد التقسيمات الخاصة بالمنطوق وقد قال به عدد من كبار علماء الأصول منهم الإمام الرازي (الرازي، 1418 هـ، ص1/ 409) والقرافي (القرافي، 1416 هـ، ص3/ 1087) والسبكي (السبكي، 1416 هـ، ص1/ 364) والإسنوي (الإسنوي، 1420 هـ، ص147) وقد تحدثت عن هذا التقسيم في ثلاثة فروع تناولت في الفرع الأول المنطوق الواحد وحكمه والأمثلة التطبيقية عليه أما الفرع الثاني فتحدثت فيه عن تعريف المنطوق المتعدد ومذاهب الأصوليين المختلفة في حكمه ثم بينت في الفرع الثالث التطبيقات الفقهية كثمرة عملية لاختلافهم حول حكم المنطوق المتعدد.

الفرع الأول: المنطوق الواحد أولا: تعريفه اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في ما وضع له (الزحيلي، 1417هـ، ص367) ثانيا:

حكمه: الأصل في اللفظ عند إطلاقه حمله على الحقيقة في بابه ولا يصرف للمجاز إلا بدليل من معارض قاطع أو عرف مشهور منعا لاختلال مقصود الوضع وهو التفاهم (الطوفي، 1407 هـ، ص1/ 503) والمنطوق الواحد ثلاثة أنواع إما حقيقة لغوية، أو حقيقة شرعية، أو حقيقة عرفية ومن الأمثلة على الحقيقة اللغوية لفظ الاسد فإنه إذا أطلق لم يرد به إلا الحيوان المفترس ومن الأمثلة على الحقيقة الشرعية قوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" البقرة (183) فإن لفظ الصيام الوارد في الآية الكريمة لا يحمل إلا على حقيقته الشرعية وهو الامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية، ومن الأمثلة على الحقيقة العرفية لفظ الدابة فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان (العثيمين، 1426 هـ، 20) وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلة ثلاثة أقسام أن يحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله فيحمل في

استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية وفي استعمل أهل العرف على الحقيقة العرفية وإذا دلت القرينة على معنى آخر خلافا للمعنى الحقيقي سمي بالمجاز الراجح (الحفناوي، 1422 هـ، ص237).

الفرع الثاني: المنطوق المتعدد أولا: تعريفه اصطلاحا: هو اللفظ الصادر عن الشارع المتردد بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية (الإسنوي، 1400 هـ، ص228) ثانيا:

حكمه: لقد اختلف الأصوليون في حكم المنطوق المتعدد على مذاهب شتى المذهب الأول: ذهب عامة الأصوليين إلى حمل الألفاظ الواردة في لسان الشارع على عرفه ما لم يدل الدليل على إيراد المسمى اللغوي وفي ما يلي تحرير لأقوالهم رأي الحنابلة: لقد ذكروا أنه إذا دل النص أو القرينة على حمل اللفظ على المعنى الشرعي أو المعنى اللغوي فلا خلاف في حمله على أي منهما وكذلك يحمل اللفظ الصادر من جهة الشرع على عرفه إذا ورد مطلقا مجردا عن القرائن (ابن قدامة، 1423 هـ، ص1/ 497).

رأي بعض الشافعية: قال جماعة من الشافعية إن اللفظ الوارد من جهة الشارع ظاهر في الحكم الشرعي (الآمدي، د.ت، ص3/ 22) يتضح من عرض هذا الرأي أنه يتفق مع الحنابلة لأنه عدَّ اللفظ ظاهرا في الحكم الشرعي وهذا يقتضي حمله على مراد الشارع رأي بعض الحنفية: يرى بعض الحنفية أن اللفظ الصادر من جهة الشرع من وضع الشارع (التفتازاني، د.ت، ص1/ 131) يظهر من خلال استعراض رأي بعض الحنفية أنهم يتفقون مع من سبقهم في حمل اللفظ الوارد في نصوص الكتاب والسنة على عرف الشارع لأن الوضع الشرعي يقتضي أن يكون الواضع هو الشارع. مما تقدم يتبين أن أصحاب هذا المذهب لا يشترطون كثرة الاستعمال للألفاظ الواردة في لسان الشرع لاعتبارها على عرفه فبمجرد استعمالها في النصوص الشرعية فإنها تكتسب المعنى الشرعي أو الحقيقة الشرعية

أدلة هذا المذهب: **الدليل الأول:** أن من شأن الشارع أن يبين الأحكام الشرعية لا الأحكام اللغوية، لأنه لو ترك بيان الأحكام الشرعية فإنه لا يخلفه فيه أحد لاختصاصه بذلك.

الدليل الثاني: الاستقراء والتتبع: من خلال تتبع استعمال الشارع للفظ الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من الألفاظ يتبين أن الشارع استعملها في معاني خاصة مغايرة للمعاني الواردة في اللغة مما يدل على وجوب حمل هذه الألفاظ على معانيها الشرعية دون المعاني اللغوية

الدليل الثالث: القياس على فعل أهل اللغة في تخصيص بعض الألفاظ، ومن الأمثلة على ذلك لفظ الدابة حيث خصصوه في ذوات الأربع مع أنه يطلق لغة على كل ما يدب على الأرض، ولم ينكر أحد هذا التصرف، فكذلك تصرف المشرع في لفظ الصلاة والصوم والحج والجامع أن فعل أهل اللغة وفعل المشرع ليس فيه نقلا كليا للفظ بل يوجد علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي (النملة، 1420 هـ، ص3/ 1251)

الدليل الرابع: النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث للتعريف بالأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته أما الأحكام اللغوية فهي معروفة لأهل اللغة فوجب حمل اللفظ على المعنى الشرعي لما فيه من موافقة لمقصود البعثة.

المذهب الثاني: وهو مذهب الإمام الرازي والإسنوي والمالكية وبعض الحنفية وهو قريب من المذهب الأول حيث يتفق معه على حمل الألفاظ الصادرة عن الشارع على عرفه إلا أنهم يختلفون معهم في الألفاظ التي ترد في كلام الشرع مجردة عن القرائن حيث يرى المذهب الأول حملها على المعنى الشرعي أما أصحاب المذهب الثاني فيشترطون كثرة الاستعمال لحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية وقد اشترطوا كثرة الاستعمال لأن الحقيقة اللغوية حقيقة أصلية والحقيقة الشرعية حقيقة طارئة فلا بد من كثرة الاستعمال للفظ في الشرع حتى يخرج عن حقيقته اللغوية إلى الحقيقة الشرعية فإذا انتفى شرط كثرة الاستعمال عُدَّ اللفظ مشتركا بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية (الرازي، 1418 هـ، ص1 – 408– 409) (الإسنوي، 1420 هـ، ص148) (الأصفهاني، 1406 هـ، ص1/ 215) (البخاري، د.ت، ص2 – 95) يظهر مما سبق أن الخلاف الناشئ بين المذهبين الأول والثاني خلاف لفظي لا تترتب عليه أي اختلاف في الأحكام الشرعية ولكن المذهب الأول يرجح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية عند تساويهما لعدم اشتراطه كثرة الاستعمال بخلاف المذهب الثاني الذي يُعدُّ اللفظ مشتركا بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية عند التساوي بينهما لذلك اشترط الإمام الرازي والمالكية وبعض الحنفية غلبة استعمال اللفظ في المعنى الوارد في الشرع لحمله عليه وعللوا اشتراط كثرة الاستعمال لأن ترجيح أحدهما على الآخر عند تساويهما بدون دليل ترجيح بدون مرجح وهذا باطل وقد أجيب هذا التعليل بالأدلة المذكورة آنفا ويمكن استنباط الأسباب التي دفعت الإمام الرازي والإسنوي والمالكية وبعض الحنفية إلى اشتراط كثرة الاستعمال لحمل اللفظ على عرف الشرع **السبب الأول:** الحقيقة اللغوية حقيقة أصلية والحقيقة الشرعية حقيقة طارئة فلا يرجح المعنى الطارئ على المعنى الأصلي إلا إذا دلت القرائن على ترجيح المعنى الطارئ على المعنى الأصلي وحينئذ يخرج اللفظ عن معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي.

السبب الثاني: إن الألفاظ الواردة عن الشارع لم ترد بطريق الوضع أي أن الشارع لم ينص صراحة على وضع هذه الألفاظ إزاء هذه المعاني خاصة بل عرف ذلك من خلال كثرة استعمال الشارع لهذه الألفاظ إزاء معانيها الشرعية أما الحقائق اللغوية فهي حقائق وضعية أي أن المعاني اللغوية لم تعرف إلا بوضع الواضع للفظ إزاء معناه فلولا ذلك ما عرف المعنى وهذا يعني أن أهل اللغة نصوا على وضع هذه الألفاظ لهذه المعاني صراحة ويجاب عن هذه الأسباب أن الألفاظ المستعملة في الألفاظ اللغة بمجرد استعمالها في النصوص الشرعية تصبح من وضع الشارع فهي حقائق شرعية وضعية حيث إن المعنى الأول يهجر ويصبح المعنى الثاني الوارد في الشرع هو المعنى المتبادر السابق إلى الذهن عند الإطلاق وبموجب هذه الوضعية الشرعية يكون الشارع هو الذي وضع الألفاظ الصادرة عنه إزاء معانيها. وهذا يعني أنه لا حاجة لاشتراط كثرة الاستعمال ما دامت أن الألفاظ تكتسب صفتها الشرعية بمجرد استعمالها في عرف الشارع مما يدل على ترجح حجة المذهب الأول على حجة المذهب الثاني. ومما أجاب به جمهور الأصوليين كذلك على الإمام الرازي والمالكية وبعض الحنفية أنه كما خصص أهل اللغة بعض الألفاظ كلفظ الدابة بذوات الأربع فكذلك الشرع خصص بعض الألفاظ كلفظ الصلاة فهو في اللغة بمعنى مطلق الدعاء ثم خصصه الشرع بدعاء مخصوص (ابن قدامة، 1423 هـ، ص1/ 493).

المذهب الثالث: مذهب القاضي الباقلاني: يرى القاضي الباقلاني أن الألفاظ باقية على حقائقها اللغوية وإن استعملت في نصوص الشرع (الشوكاني، 1419 هـ، ص1/ 64). إن رأي القاضي الباقلاني يتناقض مع المذهبين السابقين فهو يرى أن الألفاظ الصادرة عن الشرع باقية على حقائقها اللغوية سواء وردت محتفة بالقرائن الدالة على معانيها الشرعية أو وردت مجردة عنها واستدل لمذهبه بأدلة.

الدليل الأول: إن الحقائق اللغوية هي الأصل في الوضع وإنما استعملت في الشرع بموجب الزيادات والشروط التي اقترنت به وهذه الشروط خارجة عن المشروط فهي لا تعبر عنه إلا إذا ارتبطت به فأجيب عن هذا الدليل إن العادة جرت أن يحمل كلام المتكلم على عرفه فإذا وردت هذه الألفاظ في لسان الشرع حملت على عرف الشرع كما أن الألفاظ الواردة في لسان اللغة تحمل على عرف أهل اللغة (الزركشي، 1414 هـ، ص3/ 27) وكذلك مما أجيب على القاضي الباقلاني أن الألفاظ الواردة في اللغة ليست على حال واحد فقد أورد أهل اللغة أربع أحوال لها **الحالة الأولى:** أن يكون اللفظ والمعنى معلومين إلا أن أهل اللغة لم يضعوا ذلك اللفظ لذلك المعنى كما في لفظ الرحمة فإن العرب كانوا يعرفونه ولكن لم يكن اسما معروفا لله تعالى.

الحالة الثانية: أن يكون اللفظ والمعنى مجهولين كأوائل السور عند من عدها أسماء لها.

الحالة الثالثة: أن يكون اللفظ معروفا لأهل اللغة والمعنى مجهولا كما في ألفاظ الصلاة والصوم والزكاة.

الحالة الرابعة: أن يكون اللفظ مجهولا والمعنى معروفا كلفظ الأب فإن معناه معروف لدى أهل اللغة بالعشب (العراقي، 1425 هـ، ص173). والذي يعنينا من هذه الحالات الأربع الحالة الثالثة التي كانت محل نزاع بين الأصوليين امتد أثرها إلى اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية ويتضح من أقوال أهل العلم أن معاني هذه الألفاظ لم تكن معهودة لدى أهل اللغة حيث اختص الشارع بوضعها فكما أن أهل اللغة يضعون المعاني إزاء الألفاظ التي تناسبها كذلك الشارع يضع المعاني إزاء الألفاظ التي تتفق معها مما يترتب عليه حمل الألفاظ على عرف الشرع أينما وردت سواء أكانت محتفة بالقرائن الدالة عليها أو مجردة عنها.

الدليل الثالث: احتج القاضي الباقلاني أن حمل الألفاظ الواردة في نصوص الكتاب والسنة على الوضع الشرعي يؤدي إلى فتح الباب للطعن على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل الشيعة حيث قال الشيعة أن الإيمان معناه في اللغة التصديق وقد صدر عن الصحابة ثم نقل لفظ الإيمان إلى معنى الطاعة في الشرع فزعم الشيعة أن الصحابة عصوا الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر الخلافة ولذلك يقول القاضي الباقلاني إن القول بعدم نقل هذه الألفاظ من اللغة إلى الشرع يؤدي إلى انسداد هذا الباب الرديء (القرافي، 1393 هـ، ص44) ويجاب على هذا الدليل أن الطاعة ثمرة للتصديق فلا فائدة من التصديق إذا لم تقترن به الطاعة ولو سلمنا للقاضي الباقلاني بإغلاق هذا الباب منعا لهذا البهتان فإن ذلك لن يثني الشيعة عن المضي في الطعن على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الرابع: إن الله تعالى وصف القرآن الكريم بأنه عربي في قوله تعالى: "إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" الزخرف 3 وظاهر هذه الآية وغيرها من الآيات التي تدل على أن القرآن عربي يوجب أن يكون كل القرآن عربيا مستعملا فيما استعملته العرب وإلا كان خطابا لهم بغير لغتهم وبذلك يبطل تصرف الشرع بنقل أسماء على غير إطلاق اللغة (الآمدي، د.ت، ص1 – 36).

ويجاب على هذا الدليل بجوابين: الجواب الأول: إن اشتمال القرآن على ألفاظ شرعية قليل جدا لا يخرجه عن كونه عربيا

فالعبرة بالأغلب الأعم ولذلك لا يمتنع أن يقال هذه اللحية سوداء مع وجود بعض الشعيرات البيضاء الجواب الثاني: إن استعمال الشرع لبعض هذه الألفاظ في غير ما وضعه له العرب لا يخرج القرآن عن كونه خطابا بلسان العرب فالعرب قد استعملت بعض الألفاظ في غير ما وضعته له مثل استعمالهم لفظ البحر للعالم ولم يقل أحد أن هذا إخراج للخطاب عن لغة العرب (النملة، 1420هـ، ص3/ 1155).

الدليل الخامس: يقول القاضي الباقلاني لو فرض نقل أسماء من اللغة إلى عرف الشارع لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يوقف الأمة على نقل هذه الأسماء توقيفا تقوم به الحجة على المكلفين ليقطع عذرهمويدعي القاضي الباقلاني أنه لم يثبت من ذلك شيء ولذلك تبقى الألفاظ على النفي الأصلي أي تبقى على مسمياتها اللغوية(الغزالي، 1413 هـ، ص183) ويجاب على هذا الدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم– بعث لبيان الأحكام الشرعية وهذا يقتضي أن يكون قد بين الأسماء اللغوية التي نقلت معانيها للشرع حيث بين المقصود من الصلاة بصلاته وبين المراد من الحج من خلال أدائه لمناسكه وغيرها من الألفاظ التي بين مقصد الشرع منها وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم هذه المعاني الشرعية لنا.

الدليل السادس: إن حمل اللفظ على الحكم الشرعي مخالف للنفي الأصلي أي الحكم الأصلي وهو الحكم اللغوي بخلاف حمل اللفظ على الموضوع الأصلي فإنه يتفق معه ثم إن حمل اللفظ الصادر من الشرع على النفي الأصلي هو من قبيل التأكيد وفي ذلك دفع لتوهم المجاز عن اللفظ المؤكد بفتح الكاف وتضييق للتوسع في الفهم فيجاب على هذا الدليل إن حمل اللفظ الوارد عن الشارع على الحقيقة اللغوية فيه تعريف ما هو معروف لنا أما حمله على الحكم الشرعي فيه تعريف ما ليس معروفا لنا ولذلك وضع الأصوليون قاعدة تقول: أن اللفظ إذا تردد بين التأكيد والتأسيس فإنه يحمل على التأسيس لأن التأسيس أصل والتأكيد تبع ولأن في حمل اللفظ على التأسيس فيه إنشاء حكم جديد أما حمل اللفظ على التأكيد فيه تأكيد لما هو قائم (الزركشي، 1405 هـ، ص1/ 320)

المذهب الرابع: وهو مذهب المعتزلة والخوارج وجمهور أصحاب الشافعي حيث قالوا إن المعاني الواردة في الشرع هي معاني ابتدأها الشارع وابتكرها من غير أن ينقلها عن اللغة (ابن عقيل، 1420 هـ، ص2 /423) ويتضح من مذهب المعتزلة ومن وافقهم أن المعاني الواردة في الشرع ليس لها علاقة بأي معاني في اللغة وإذا وجدت علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فهو أمر اتفاقي غير مقصود أما أدلة هذا المذهب

الدليل الأول: إن الشارع قد نقل تلك الأسماء الشرعية وتصرف بنقلها إلى معاني غير معانيها اللغوية فالصلاة هي الدعاء لغة واستعمل الشرع هذا اللفظ لمجموع الأفعال الشرعية كالركوع والسجود والتسبيح والتكبير والنية فأهل اللغة لم يكونوا يعرفون هذه الصلاة ولا شروطها ولا أركانها ثم صار اسم الصلاة اسما لمجموع هذه الأفعال والأمر ينطبق كذلك على لفظ الصوم والزكاة والحج فالشرع تصرف في جميع تلك الألفاظ ونقلها إلى معاني غير معانيها اللغوية حتى أنه لا يعقل من إطلاق اسم الصلاة والصوم والزكاة إلا المعاني المخصصة لها شرعا فيكون بذلك المشرع قد نقلها إلى معاني جديدة ويجاب على هذا الدليل نسلم أن الشارع قد تصرف في تلك الألفاظ ونقلها إلى استعمال جديد لكن هذا من باب التجوز فتكون تلك الألفاظ مجازات لغوية والتجوز لا يكون إلا بعلاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الجديد فالمشرع لما اختار لفظ الصلاة ليجعله دليلا على العبادة المعروفة إنما فعل ذلك لوجود علاقة بين معنى الصلاة لغة ومعناها شرعا لأن كلا منهما دعاء فالصلاة في الشرع يوجد فيها حقيقة الدعاء بل أن كل الصلاة دعاء حيث إن الدعاء هو مخ العبادة وهكذا كل لفظ قد نقله الشرع من معناه اللغوي إلى معناه الشرعي نجد بين المعنيين نوعا من الارتباط والعلاقة بينهما فإن هذه الألفاظ كلفظ الصلاة والصيام والزكاة قبل ورودها في كلام الشارع كانت لها حقائق لغوية معروفة عند أهل اللغة فلما استعملها الشارع في عرفه صارت مجازات شرعية ولكن مع اشتهارها في لسان الشارع واستفاضتها فيه وفي أقوال الفقهاء تحولت هذه الألفاظ من مجازات شرعية إلى حقائق شرعية تسبق إلى الذهن والفهم عند إطلاقها وتسمى هذه الحقائق الشرعية بالمنقولات حيث إن المعنى اللغوي يهجر ولا يلاحظ عند إطلاق هذه الألفاظ وفي هذه الحالة تصبح الحقائق اللغوية مجازات لا تصرف الألفاظ إليها إلا بدليل.

المذهب الخامس: مذهب الإمام الغزالي: ذهب الإمام الغزالي إلى حمل اللفظ على المعنى الشرعي في حالة الإثبات أما في حالة النفي فإنه يعتبره مجملا أي أنه محتمل للمعنيين الشرعي واللغوي على حد سواء دون مرجح لأحدهما على الآخر (الغزالي، 1413 هـ، ص190) وحجة الإمام الغزالي في حمل اللفظ على المعنى المجمل في حالة النفي لأن حمله على المعنى الشرعي يقضي بأن يكون المنهي عنه صحيحا لأن النهي عن الشيء فرع عن تصوره ووقوعه ولا يتصور وقوع المعنى الشرعي إلا صحيحا ومتى كان الشيء صحيحا لم يصح النهي عنه فكان النهي مانعا من حمل اللفظ على المعنى الشرعي لوجود التنافي بين الصحة والنهي ومتى امتنع حمل اللفظ على المعنى الشرعي لم يصح حمله على المعنى اللغوي

لعدم وجود ما يرجح حمل اللفظ عليه فلزم التوقف في جانب النهي ولا معنى للإجمال إلا هذا (الغزالي، 1413 هـ، ص190) ويجاب على هذا الاستدلال بأن الشرعي ليس هو الصحيح شرعا بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم من الهيئات المخصوصة حيث يقول هذه الصلاة صحيحة وهذه الصلاة فاسدة وإلا لزم في قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام إقرائك إسناده صحيح (الألباني، د.ت، ص2/ 100) أي أن يكون مجملا بين الصلاة والدعاء واللازم منتفي لأن الظاهر في معناه الشرعي قطعا (الدخميسي، 1417 هـ، ص69).

المذهب السادس: مذهب الآمدي: يتفق الآمدي مع الجمهور في حمل اللفظ على المعنى الشرعي في حال الإثبات لكنه في حال النهي يتفق مع القاضي الباقلاني في حمل اللفظ على المسمى اللغوي وحجته في حمل اللفظ على المعنى اللغوي في حال النهي أنه لو كان اللفظ ظاهرا في الصلاة الشرعية لزم أن يكون ذلك متصورا لاستحالة النهي عما لا تصور له وهو خلاف الإجماع وأن يكون الشارع قد نهى عن التصرف الشرعي وذلك ممتنع لما فيه من إهمال المصلحة المعتبرة المرعية في التصرف الشرعي أو أن يقال مع ظهوره في المسمى الشرعي بتأويله وصرفه إلى المسمى اللغوي وهو على خلاف الأصل ولا يلزم من اطراده عرف الشرع في هذه المسميات في حال الإثبات مثله في حال النهي أو النفي (الآمدي، د.ت، ص3/ 24) ويجاب على هذا الاستدلال أن الآمدي بنى مذهبه على أن النهي يقتضي صحة المنهي عنه وهو قول مرجوح لأن الجمهور يرون النهي يقتضي فساد المنهي عنه (الدخميسي، 1417 هـ، ص69).

الترجيح: وبعد استعراض مذاهب العلماء في مسألة المنطوق المتعدد يرجح الباحث المذهب الأول لقوة أدلتهم وموافقتها لمراد الشارع الحكيم وسلامتها عن الدليل المعارض إلا أن هذا الخلاف الأصولي كان سببا من أسباب اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الفقهية أذكر نماذج منها في الفرع التالي.

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية: **المسألة الأولى:** اشتراط الطهارة في الطواف: لقد اشترط جمهور الفقهاء الطهارة كشرط من شروط صحة الطواف خلافا للحنفية الذين لم يشترطوها (الزحيلي، د.ت، ص1 /361) ومدار الخلاف بينهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت الصلاة درجة الحديث صحيح (الألباني، د.ت، ص733/2) يلاحظ مما سبق أن كلا من الجمهور والحنفية تمسك بهذا الدليل على حكمه وقد أورد كل من الفريقين أدلة أخرى تؤيد رأيه فالجمهور حملوا لفظ الصلاة الوارد في الحديث على الصلاة الشرعية رغم أن الطواف لا يشبه الصلاة من كلوجه وفي ذلك إعمال لقاعدتهم بأن لفظ الصلاة يحمل على المعنى الشرعي ما لم يتعذر ذلك ويلاحظ أن الجمهور عندما تعذر عليهم حمل لفظ الطواف الوارد في الحديث على الحقيقة الشرعية باعتبار أن الطواف يختلف عن الصلاة من حيث الماهية والشروط اضطروا أن يحملوه على المجاز الشرعي أي أن الطواف يتفق مع الصلاة من حيث الحكم وهو وجوب اشتراط الطهارة لكل منهما أما الحنفية فقد لاحظوا أن الطواف لا يشبه الصلاة من كل وجه وهذا يقتضي أن لفظ الصلاة الوارد في الحديث ليس مقصودا منه المعنى الشرعي بل أن المراد منه الدعاء فيكون المعنى المشترك بين الطواف والصلاة الشرعية الدعاء وهذا ما يغلب على الطائفين بالبيت الحرام وبذلك رجح الحنفية المعنى اللغوي على المعنى الشرعي والأمر يبقى محل نزاع بين الفريقين لا يمكن حسمه بالكلية.

المسألة الثانية: حقيقة النكاح: لقد اختلف الفقهاء في حقيقة النكاح فذهب الحنفية في الصحيح والشافعية في وجه وبعض الحنابلة إلى أن المقصود بالنكاح الوطء بخلاف المالكية والشافعية في الأصح وبعض الحنابلة الذين قالوا بأن حقيقة النكاح هو العقد (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404 هـ، ص41/ 205) لقد حمل بعض الفقهاء لفظ النكاح على حقيقته الشرعية وهو العقد لأن المتتبع لاستعمال لفظ النكاح في نصوص الكتاب والسنة يلاحظ أن الشارع استعمله في أغلب المواضع بمعنى العقد إلا أن الحنفية ومن وافقهم غلبوا الحقيقة اللغوية على لفظ النكاح وهي الوطء وقد ترتب على هذا الخلاف الاختلاف في بعض الأحكام الفقهية ومن ذلك أن من رجح المعنى اللغوي قال بأن المرأة المزني بها تحرم على أصول وفروع من زنى بها أما الذين رجحوا المعنى الشرعي قالوا إن الزنا لا يثبت المصاهرة فمن زنى بامرأة فإن له أن يتزوج بفروعها وأصولها ولأبيه وابنه أن يتزوجها وكذلك من الأحكام الفقهية التي ترتبت على الاختلاف في حقيقة النكاح أن من حلف لا ينكح ومن علق الطلاق على النكاح فإن الحنث ووقوع الطلاق بالوطء عند من يقول إن النكاح حقيقة فيه وبالعقد عند من يرى أن النكاح حقيقة فيه (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404 هـ، ص41 /208) وكذلك من الأحكام التي نشأت عن اختلاف الفقهاء في المراد من حقيقة النكاح أن الحنفية قالوا بصحة عقد النكاح بالنسبة للمحرم بخلاف الجمهور الذين قالوا ببطلانه فقد اختلف الفقهاء في فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح إسناده صحيح (الألباني، د.ت، ص2/ 1288) فقد حمل الجمهور النكاح على العقد وهو المعنى الشرعي مما يترتب عليه بطلان النكاح بمجرد عقد النكاح أما الحنفية فقد حملوا النكاح على المعنى اللغوي فقالوا لا يبطل النكاح بمجرد العقد بل يبطل

بحصول الوطء (الزنجاني، 1398 هـ، ص274).

المسألة الثالثة: حكم الصلاة على شهيد المعركة: لقد تنازع الفقهاء في جواز الصلاة على شهيد المعركة من عدمه وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة بعضها يجيز الصلاة على شهيد المعركة وبعضها لا يجيز فمن الأحاديث التي تشير إلى عدم الصلاة على شهيد المعركة ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم (القاضي عياض، 1419 هـ، ص1/ 150) ومن الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز الصلاة على شهيد المعركة ما روي عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات (البخاري، 1422 هـ، ص5/ 94) وبناءا على اختلاف الروايات الواردة في الصلاة على الشهيد اختلفت آراء الفقهاء فقد ذهب الشافعي ومالك والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه وإسحاق إلى القول بعدم الصلاة على الشهيد أما الإمام أبو حنيفة وروايية عن أحمد والثوري وابن المسيب فقد قالوا بجواز الصلاة عليه (سيد سابق، 1397 هـ، ص1/ 530) يلاحظ مما سبق أن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على أشده بسبب ورود أحاديث صحيحة صريحة تؤيد كلا من الفريقين ولكن جمهور الفقهاء حملوا لفظ الصلاة على المعنى اللغوي لتعذر الحقيقة الشرعية وكذلك المجاز الشرعي لذلك قال النووي في شرحه لحديث عقبة بن عامر أي دعا لهم بدعاء صلاة الجنازة (الزرقاني، 1417 هـ، ص11 /188) وفي ذلك تطبيق لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله وقد فرع العلماء على هذه القاعدة قواعد من أهمها قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة ولذلك إذا أطلق اللفظ فإنه يحمل على الحقيقة ما أمكن ذلك ولا يحمل اللفظ على المعنى المجازي إلا بشروط.

الأول: أن يتعذر حمل اللفظ على الحقيقة.

الثاني: وجود علاقة ومناسبة بين الموضوع الأصلي والمعنى المجازي.

الثالث: وجود قرينة تدل على صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي لأن المجاز خلاف الأصل (آل بورنو، 1424 هـ، ص8 /769).

أما الإمام أبو حنيفة فقد رجح المعنى الشرعي لأنه يرى ترجيح الفعل على القول عند تعارضهما بخلاف الجمهور الذين رجحوا تقديم القول على الفعل (السمعاني، 1418هـ، ص312/1).

المسألة الرابعة: الوضوء مما مسته النار: لقد اختلف الفقهاء في انتقاد الوضوء بأكل ما مسته النار على قولين: القول الأول: لا يجب الوضوء بأكل شيء مما مسته النار وينبني على هذا القول عدم انتقاد الوضوء وهو قول مروي عن الخلفاء الراشدين الأربع وابن عباس وأبو الدرداء وأبو أمامة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم وجمهور التابعين والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أما القول الثاني: فإنه يجب الوضوء مما مسته النار وينبني على هذا القول انتقاد الوضوء بأكل شيء مما مسته النار وهو قول مروي عن عائشة وأبو هريرة وأبو موسى وابن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز والزهري (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404 هـ، ص43/ 395) إن الذين لم يوجبوا الوضوء مما مسته النار حملوا لفظ الوضوء الوارد في الحديث على المعنى اللغوي وهو غسل اليدين وهذا يقتضي عدم انتقاد الوضوء أما الذين أوجبوا الوضوء مما مسته النار حملوا لفظ الوضوء على المعنى الشرعي وهو يشمل غسل الإعضاء الأربع مع النية وهذا يقتضي بطلان الوضوء (الطوفي، 1407 هـ، ص1 /502).

المسألة الخامسة: الوضوء من أكل لحم الإبل.

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء من أكل لحم الجزور على قولين: القول الأول: يرى جمهور الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في قول أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء كأكل سائر الأطعمة وهو مروي عن الخلفاء الأربعة الراشدين أما القول الثاني وهو قول الشافعي في القديم ورواية عند الحنابلة بوجوب الوضوء وهو مروي عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة فقد حمل الفريق الأول وهو قول الجمهور لفظ الوضوء الوارد في الحديث على المعنى اللغوي فلم يوجبوا الوضوء أو بطلانه أما الفريق الثاني فقد أوجبوا الوضوء لحملهم لفظ الوضوء على المعنى الشرعي وهذا يقضي بوجوب الوضوء (وزارة الأوقاف الكويتية، ص43/ 395).

المسألة السادسة: بعض صور الحنث باليمين: لقد اختلف الإمام الشافعي والمزني في الشخص الذي يقول: والله لا أبيع خمرا فقال الشافعي لا يحنث إن باع وقال المزني يحنث (الزركشي، 1413 هـ، ص1/ 190) ومدار الخلاف بين الإمامين أن الإمام الشافعي حمل لفظ البيع الوارد في قوله تعالى:"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" البقرة 275 على المعنى الشرعي وهذا يقتضي وجود شروط لا بد من استجماعها حتى يصح عقد البيع وبيع الخمر بيع فاسد فلا عبرة باليمين وبالتالي لا يترتب عليه الحنث أما الإمام المزني فقد حمل لفظ البيع على المعنى اللغوي وهو مبادلة الشيء بالشيء مطلقا وحمل لفظ البيع على هذا المعنى يقتضي وقوع البيع مما يترتب عليه الحنث باليمين والراجح ما ذهب إليه الإمام الشافعي لقوله

تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ البقرة 527" فقيد صحة وقوع البيع بأن يكون حلالا والفاسد من البيع لا يقع فلا يترتب عليه الحنث والله أعلم بالصواب.

المسألة السابعة: حكم صوم النافلة: روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم وسألها هل عندكم شيء فتقول لا فيقول النبي صلى اله عليه وسلم فإني إذن صائم إسناده صحيح (المنذري، 1407 هـ، ص1/ 167) ذكر الأصوليون أن حمل لفظ الصوم الوارد في الحديث على المعنى اللغوي يمنع من صحة الصوم بنية من النهار وقد ورد الإجماع عن العلماء بحمل لفظ الصوم على المعنى الشرعي وهذا يقتضي عدم اشتراط النية من أول طلوع الفجر كما هو مشترط في صوم الفرض (الزركشي، 1414 هـ، ص5 /84).

المطلب الثاني: تقسيم المنطوق إلى نص وظاهر

لقد قسم بعض الأصوليين المنطوق إلى نص وظاهر وممن قال بذلك الإمام الجويني، (الجويني، 1418 هـ، ص/ 165) والإمام الزركشي، 1418 هـ، ص1–330) والعلامة ابن عقيل الحنبلي، (ابن عقيل، 1420 هـ، ص1/ 33) والذي دعا بعض الأصوليين إلى إطلاق المنطوق على النص والظاهر أنهم نظروا إلى مدلول النص والظاهر في محل النطق وبهذا الاعتبار يعد النص والظاهر من أقسام المنطوق، (دمبي دكوري، 1420 هـ، ص340).

الفرع الأول: معنى النص أولا: النص لغة: لقد ذكر أهل اللغة للنص معاني عديدة أذكر أهمها:

المعنى الأول: القول المنسوب إلى صاحبه يقال هذا نص فلان أي هذا قوله.

المعنى الثاني:: التحديد والتعيين، يقال نصت المادة أو المعاهدة على كذا أي حددتها وعينتها.

المعنى الثالث: التنصيص على الجملة، أي وضع الجملة بين علامتي تنصيص وهو ما ينقله الكاتب نصا عن غيره

المعنى الرابع: التمام والكمال: يقال نقله بنصه أي حرفيا بحروفه وتمامه

المعنى الخامس: الرفع والكشف والظهور ومنتهى الشيء (عبد الحميد، 1429 هـ، ص3 /2221)، (ابن فارس، 1399 هـ، ص5/ 347)، (الزبيدي، د.ت، ص1/ 178).

والمعنى الأخير للنص هو أقرب المعاني اتصالا بالمعنى الاصطلاحي من حيث الظهور والوضوح والبيان ثانيا.

النص اصطلاحا: لقد سلك الأصوليون مسالك عديدة في تعريف النص.

المسلك الأول: مسلك الإمام الشافعي لقد عرف الإمام الشافعي النص بقوله: هو كل خطاب علم ما أريد به من الحكم (الزركشي، 1414 هـ، ص2 –/204) يتضح من تعريف الإمام الشافعي للنص أنه يوسع دائرته بحيث يشمل الظاهر فهو يطلق النص على جميع الأحكام المستفادة من آيات الكتاب وأحاديث السنة النبوية سواءا كانت الأحكام قطعية أو ظنية الدلالة وقد بين الإمام الغزالي أن ما ذهب إليه الشافعي في بيانه لحد النص لا يمتنع لغة ولا شرعا (الغزالي، 1419 هـ، ص243) فالنص والظاهر يشتركان في معنى الظهور في أصل اللغة أما من حيث المعنى الشرعي فكل منهما يستفاد منه حكم شرعي وقد رجح أبو يعلى من الحنابلة هذا المسلك فقد قال رحمه الله: والصحيح أن يقال النص ما كان صريحا في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملا في غيره (أبو يعلى، 1410 هـ، ص1/ 137) يتضح من تعريف أبي يعلى أنه يشارك الإمام الشافعي في إطلاق النص على الأحكام القطعية والأحكام الظنية وإطلاق اسم النص على الظاهر يترتب عليه الترادف والاشتراك وهما خلاف الأصل فلو أطلقنا اسم النص على الظاهر لثبت أن لهذين اللفظين النص والظاهر معنى واحد وهو معنى الظاهر وهو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر وهذا ما يسمى بالترادف أما الاشتراك والذي هو خلاف الأصل فإننا لو أطلقنا اسم النص على الظاهر لثبت أن الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر هما: النص والظاهر وهذا هو الاشتراك

المسلك الثاني: وهو مسلك الجمهور

فقد قصروا إطلاق النص على الأحكام القطعية ومما يترتب على ذلك أن يكون النص قسيم الظاهر فقد عرفوا النص بتعريفات متقاربة فقد عرفه الشافعية بأنه: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد (الغزالي، 1413 هـ، ص196). وعرفه الحنابلة بأنه: هو كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه (أبو زيد، 1417 هـ، ص1 /245) وعرفه المالكية بأنه: اللفظ الذي لا يحتمل التأويل (الشاطبي، 1417هـ، ص3 /330) يتبين من تعريفات الجمهور للنص أنهم متفقون على أن النص يدل على معنى واحد دلالة قطعية لا يتطرق إليه أي احتمال لا من قريب ولا من بعيد ولذلك لا يحتمل التأويل وبذلك يفترق عن الظاهر الذي يدل على معنى راجح مع احتماله معنى مرجوحا وعلى المكلفين العمل بالأحكام التي دل عليها النص ولا يجوز العدول عنها إلا إذا ثبت لها ناسخ ومن الأمثلة التي يضربها الأصوليون للأحكام التي يطلقون عليها اسم النص قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا البقرة 275" فالآية نص في نفي

المماثلة بين البيع والربا وقوله تعالى: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" فالآية نص في أن محمدا رسول الله وقوله تعال: "تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ" فالآية نص في العدد المطلوب صيامه لمن لم يجد الهدي وأنصبة الميراث المحددة والعقوبات المقدرة بأعداد ثابتة كعقوبة الزنا فهي مقدرة بأعداد معينة لا يجوز الزيادة عليها أو النقص يلاحظ من هذه الأمثلة أنها نصوص قطعية الدلالة لا يصلح معها الاجتهاد لأن الحاجة للاجتهاد تكون عند فقدان النص أو أن يكون النص ظني الدلالة والنص لا يحتمل التخصيص والتأويل ويقابل النص عند الجمهور المفسر عند الحنفية (ابن أمير حاج، 1403، ص1/ 152).

المسلك الثالث: وهو مسلك الحنفية فقد عرفوا النص بتعريفات عديدة فقد عرفه بعضهم بأنه ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى للمتكلم لا في نفس الصيغة أي يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بسبب أن المتكلم ساق ذلك النظم لذلك المعنى وعرفه بعضهم بتعريف يعتبر أحد تعريفات الظاهر عند الجمهور فقالوا هو: اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى هو في إحداها أكثر ظهورا لذلك يحتمل التأويل وعرفه بعضهم ما سيق لأجله الكلام لمعنى من المتكلم لا من نفس الصيغة مع احتمال التأويل (البخاري، د.ت، ص1 /47) يتضح من هذه التعريفات أن النص عند الحنفية هو لفظ واضح الدلالة على معناه وهو أكثر وضوحا من الظاهر وقد نشأت الزيادة في الوضوح بسبب المعنى المقصود أصالة من سوق الكلام لا من نفس الصيغة ومن الأمثلة التطبيقية قوله تعالى: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ" النساء 3 فالآية نص في بيان العدد لأنه سبق الكلام له وسيق لأجله يلاحظ من خلال استعراض تعريف الجمهور والحنفية للنص أن هناك فرقا جوهريا بين تعريف الطرفين فالجمهور عندما عرفوا النص بينوا أن النص لا يقبل التأويل ولا التخصيص ولكن يحتمل النسخ في زمن الرسالة وهذا يعني أنه هو أعلى مراتب الوضوح لأنه قطعي الثبوت والدلالة أما الحنفية فقد قالوا أن النص يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ في عصر الرسالة والسبب في ذلك أن النص عند الحنفية ليس أعلى مراتب الوضوح فاقتضى ذلك قبوله لاحتمال التأويل عندهم، لقد ذكرت سابقا أن النص عند الجمهور ليس محلا للاجتهاد لأنه قطعي الدلالة والثبوت أما الحنفية فقد جعلوا النص يحتمل التأويل مما يترتب عليه أن تكون بعض النصوص ظنية الدلالة تقبل الاجتهاد.

الفرع الثاني: معنى الظاهر أولا: الظاهر لغة: للظاهر معاني عديدة في اللغة أذكر أهمها

المعنى الأول: وضوح الشيء بعد خفائه: يقال ظهرت الحقيقة أي اتضحت بعد خفائها، ويقال ظهر المرء على حقيقته؛ أي اتضحت الأمور التي كان يخفيها عن الآخرين.

المعنى الثاني: الشيوع والانتشار: يقال ظهر الرخاء في البلاد، ويقال ظهر الفساد في البر والبحر؛ أي شاع وانتشر.

المعنى الثالث: الغلبة والانتصار: يقال ظهر على عدوه أي غلبه وقوي عليه، ويقال ظهر على منافسه؛ أي انتصر عليه قال تعالى: "فَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ" الكهف 20).

المعنى الرابع: الزوال: يقال ظهر المرض عن أحدهم؛ أي زال عنه، أو يقال ظهر عنه السوء؛ أي زال عنه.

المعنى الخامس: الاجتماع والتجمع: يقال تظاهر الطلاب أو العمال؛ أي اجتمعوا للمطالبة بتلبية أمر معين، أو التعبير عن رأيهم أو الاحتجاج على قول أو فعل.

المعنى السادس: اسم من أسماء الله الحسنى: قال تعالى: "هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنِ الحديد 3" ومعنى الظاهر هو الغالب بقدرته على كل شيء (عبد الحميد، 1429 هـ، ص2 /1441) (الفيومي، د.ت، ص2/ 387) (الرازي، 1420 هـ، ص1/ 197) (ابن فارس، 1399 هـ، ص3/ 471).

ثانيا: الظاهر اصطلاحا: لقد عرف الأصوليون الظاهر بتعريفات عديدة أذكر أهمها التعريف الأول:

وهو تعريف الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية: هو اللفظ الذي دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا(البخاري، د.ت، ص1 /46) (ولي الدين العراقي، 1425 هـ، ص115) (الشوشاوي، 1425 هـ، ص1/ 330) مثاله لفظ الأسد فإنه أرجح دلالة على الحيوان المفترس من دلالته على الرجل الشجاع.

التعريف الثاني:

وهو تعريف بعض الحنفية هو اللفظ الذي يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل مثاله قوله تعالى: "**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ**"**النساء 1** فالآية دالة بظاهرها على وجوب التقوى (البخاري، د.ت، ص1/ 46).

التعريف الثالث:

وهو تعريف بعض المالكية هو اللفظ باعتبار دلالته على معنى متبادر منه وليس مقصودا أصليا بسوق الكلام مع احتماله للتأويل والتفسير وقبوله للنسخ في عهد الرسالة (ابن عاشور، 1425 هـ، ص2/ 65).

يلاحظ من التعريفات السابقة للظاهر أنها متقاربة ويمكن وضع تعريف جامع بينها فيقال الظاهر هو اللفظ الذي دل على معنى راجح بنفسه مع احتمال غيره.

محترزات التعريف: خرج بقولنا ما دل بنفسه على معنى المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه وخرج بقولنا راجح المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لانعدام القرينة وخرج بقولنا

مع احتمال غيره النص الصريح لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا ومن الأمثلة على الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا من لحوم الإبل درجة الحديث صحيح (الألباني، د.ت، ص1 /577) فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة (العثيمين، 1426 هـ، ص49) والأصوليون متفقون أن الظاهر أدنى مرتبة من النص من حيث الوضوح لأن المعنى الذي دل عليه الظاهر ليس مقصودا أصليا من سوق الكلام لذلك فإن دلالته على معناه دلالة ظنية راجحة ولا يصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره إلا بدليل.

الفرع الثالث: تعارض النص والظاهر:

لقد اتفق الأصوليون على تقديم النص على الظاهر عند تعارضهما لأن النص قطعي الدلالة والظاهر ظني الدلالة والقطعي يقدم على الظني عند التعارض ومن الأمثلة على ذلك من الكتاب العزيز تعارض قوله تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم" النساء 24 مع قوله تعالى: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ" فإن الأول ظاهر في إباحة نكاح غير المحرمات دون التقيد بعدد معين وهذا معارض بالآية الثانية التي هي نص في قصر النكاح على أربعة من النساء فيحمل الظاهر على النص. ومن أمثلته من السنة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (الكشميري، 1426 هـ، ص2/ 105) يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من كان له إمام فقراءة الإمام له قراء (الكشميري، 1426 هـ، ص2/ 298. لقد دل الحديث الأول بظاهره على عدم صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة وهذا في كل صلاة ولأن لا النافية للجنس تشمل المقتدي والمنفرد والحديث الثاني نص لوضوح اللفظ على معناه ولذلك يقدم النص على الظاهر وبناءا على ذلك تصح صلاة المقتدي إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

المطلب الثالث:: تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح

تمهيد:

يلاحظ عند تطرق الأصوليين لطرق دلالات الألفاظ فإنهم غالبا ما يركزون حديثهم على تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح. ويظهر من تقسيم الأصوليين للمنطوق إلى صريح وغير صريح أنهم لم يعودوا يقصرون إطلاق المنطوق على المعنى الذي دل عليه اللفظ بصريحه، والسبب في ذلك أن الأصوليين يرون أن هناك بعض الدلالات لا بد من إدراجها في المنطوق لأنه لا يستقيم معناه بدونها، وإن لم تكن ثابتة بنفس النظم، وإن كان قسم من الأصوليين لم يسلم بذلك وقد أشرت إليهم عندما بينت أن بعض المتقدمين من الأصوليين يقصرون إطلاق المنطوق على المعاني التي دل عليها اللفظ بصريحه وإدراج ما عدا ذلك من المعاني المستفادة من الألفاظ في دلالة المفهوم أو دلالة غير المنظوم وممن قال بذلك الإمام الآمدي والغزالي وسأحاول في هذا المطلب أن أبين وجهة نظر كل من مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين إزاء مفهوم كل منهما للدلالات التي يشتمل عليها المنطوق.

الفرع الأول: معنى المنطوق الصريح أولا: تعريف المنطوق الصريح عند جمهور الأصوليين:

لقد عرف جمهور الأصوليين المنطوق الصريح بعدة تعريفات، منها تعريف التفتازاني بأنه (هو دلالة اللفظ على ما وضع له استقلالا أو بمشاركة الغير) وقد نقل العلامة ابن حجر تعريف العلامة التفتازاني عند تعرضه لتعريف المنطوق الصريح، (ابن حجر، 1419 هـ، ص1/ 350) وعرفه بعضهم (ما وضع اللفظ له فدل اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمن) (النملة، 1420 هـ، ص4/ 1722) وزاد بعضهم على التعريف السابق سواء أكان المعنى الذي وضع له اللفظ على سبيل الحقيقة أم المجاز، (ابن العطار، د.ت، ص1 /315) ويعد تعريف ابن الحاجب هو أقصر تعريف للمنطوق الصريح حيث قال: (ما وضع له اللفظ) (الأصفهاني، 1406 هـ، ص2/ 433) وكذلك تعريف الأمير المتوفى فقد عرفه كتعريف ابن الحاجب (الأمير المتوفى، 1430 هـ، ص114) وعرفه بعضهم (هو المعنى الذي وضع اللفظ له) (الجيزاني، 1427 هـ، ص446) وبعض الأصوليين لا يعرف المنطوق الصريح بتعريف خاص، بل يشرع في بيان أقسامه وممن ذهب إلى ذلك الإمام ابن عاشور (ابن عاشور، 1425 هـ، ص2/ 25). ومن خلال تتبع تعريفات الأصوليين للمنطوق الصريح فإنها لا تخرج عما ذكرته آنفا، فهي تعريفات متقاربة في الألفاظ متفقة في المضمون، فبعض التعريفات صرّحت بأقسام المنطوق الصريح، وبعض التعريفات لم تصرح بها واكتفت بالإشارة إلى طبيعة هذه الأقسام؛ ولذلك يتبين من كل ما سبق أن جمهور الأصوليين متفقون من خلال تعريفاتهم للمنطوق الصريح أنه ينقسم إلى قسمين وهما: المطابقة والتضمن.

ثانيا: تعريف المنطوق الصريح عند الحنفية: أما الحنفية فقد سموا المنطوق الصريح بعبارة النص أو بدلالة العبارة، (ابن أمير حاج، 1403 هـ، ص1/ 106) (الجمالي الحنفي، 1424 هـ، ص107) (ابن الهمام، د.ت، ص10/ 18) وقد عرف الشاشي عبارة النص بقوله: (ما سيق الكلام لأجله، وأريد به قصدا) (الشاشي، د.ت، ص99) (البخاري الحنفي، د.ت، ص2/ 210) وعرفها بعضهم بأنها النظم الدال على تمام

الموضوع له أو جزأه أو لازمه المقصود، (الجمالي الحنفي، 1424 هـ، ص106) وعرفها بعضهم بأنها عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه (الفناري، 1427 هـ، ص1 /103) (ابن أمير حاج، 1403 هـ، ص1/ 99) من خلال إلقاء الضوء على هذه التعريفات، يلاحظ أن الحنفية يدرجون دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام في عبارة النص، لكن الإشكال يتمثل في دلالة الالتزام، لأن ورود اللازم في التعريف وارد على سبيل العموم، أي أنه يشمل اللازم المتقدم واللازم المتأخر، ولكن عند التحقيق يتبين أن الحنفية يدرجون اللازم المتأخر في عبارة النص دون اللازم المتقدم، فيظهر من كل ما سبق أن تعريف دلالة العبارة لا يشمل دلالة الإضمار، وهذا ما تنبه له العلامة التفتازاني عند إيراده لتعريف العبارة حيث قال: (هي على الموضوع له، أو جزأه، أو لازمه المتأخر عبارة) (التفتازاني، د.ت، ص1/ 248) من خلال تعريف العلامة التفتازاني لدلالة العبارة يظهر الفرق بين تعريفه، وتعريفات الذين سبقوه، حيث قيد اللازم بالمتأخر ولم يعممه كما فعل غيره، إدراكا منه لتقسيمات الحنفية لطرق دلالات الألفاظ على الأحكام التي جعلوها أربعة طرق حيث جعلوا دلالة الاقتضاء دلالة مستقلة كدلالة العبارة، فاقتضى ذلك عدم إدراجها في تعريف عبارة النص كما فعل ذلك الإمام التفتازاني عند تعريفه لعبارة النص فإنه لم يدرج دلالة الاقتضاء فيها، ولا شك أن مفهوم الحنفية لعبارة النص فيه بعض الاختلاف عن مفهوم جمهور الأصوليين للمنطوق الصريح، حيث أن الحنفية يدرجون دلالة الإيماء في عبارة النص ويسمونها باللازم المتأخر، (التفتازاني، د.ت، ص1/ 249) بخلاف جمهور الأصوليين الذين يعتبرونها من دلالات المنطوق غير الصريح، (الرازي، 1418 هـ، ص5/ 453) الصاعدي، 1423 هـ، ص322) وتسمى أيضا بإيماء النص (النملة، 1420 هـ، ص294).

يتبيّن مما سبق أن جمهور الأصوليين والحنفية متفقون على إطلاق المنطوق الصريح على دلالة المطابقة ودلالة التضمن ولذلك سيتم تناولهما بالبحث وأما دلالة الإيماء فسيتم إرجاء الحديث عنها تحت المنطوق غير الصريح لدقة تقسيم الجمهور.

ثالثا: دلالة المطابقة عند الأصوليين: سميت دلالة المطابقة بذلك لموافقة اللفظ الدال المعنى المدلول عليه (الأنصاري، د.ت، ص32) وعرف بعض الأصوليين دلالة المطابقة بأنها: اللفظ المفرد الدال على تمام المعنى الذي وضع له (النملة، 1420 هـ، ص3/ 1069) ودلالة المطابقة دلالة لفظية وضعية باتفاق الأصوليين، (العراقي، 1425 هـ، ص117) ومثال دلالة المطابقة كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، (الجيزاني، 1427 هـ، ص446) ودلالة المطابقة هي الأصل لدلالة التضمن والالتزام، فإذا لم توجد دلالة المطابقة فلا تضمن ولا التزام، (الرازي، 1418 هـ، ص3/ 169) ولا يلزم من وجود دلالة المطابقة وجود دلالة التضمن والالتزام دائما، لأنه قد يكون مدلول اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة وبهذا المثال ينتفي الجزء واللازم وتنحصر الدلالة بالمطابقة، (ابن أمير حاج، 1403 هـ، ص1/ 100) (أمير بادشاه، د.ت، ص1/ 81) والفعل البياني من الرسول صلى الله عليه وسلم الدال على الحكم قصدا يمكن أن يكون من قبيل الدلالة المطابقية كبيان النبي صلى الله عليه وسلم لهيئة الطواف بفعله وأوقات الصلوات الخمسة وهيئة الحج (الأشقر، 1424 هـ، ص1/ 399).

رابعا: دلالة التضمن عند الأصوليين هي: دلالة اللفظ على جزء مسماه (السبكي، 1416 هـ، ص1/ 84) وعرفت كذلك بأنها: اللفظ المفرد الدال على جزء معناه الذي وضع له (النملة، 1420 هـ، ص3/ 1069) ومن الأمثلة على دلالة التضمن، دلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط، فلفظ الإنسان لم يدل على جميع المعنى الذي وضع له بل دل على جزء منه إما الحيوان، أو الناطق، (الإسنوي، 1420 هـ، ص85) ودلالة التضمن قد توجد مع دلالة المطابقة ولكن دلالة الالتزام قد لا توجد مع دلالة التضمن، أي يكون اللفظ الدال على معناه قد دل على تمام المعنى وعلى جزئه فقط، (المرداوي، 1421 هـ، ص1 /323) ولا تكون دلالة التضمن إلا في المعاني المركبة مثل دلالة الأربعة على الواحد، (دمبي دكوري، 1420 هـ، ص274) والسبب في اشتراط أن تكون المعاني التي تدل عليها دلالة التضمن مركبة هو حصول جزء المسمى الداخل فيه فلو كان المعنى غير مركب لانتفت دلالة التضمن لانعدام جزء المسمى.

الفرع الثاني: معنى المنطوق غير الصريح أولا: تعريف المنطوق غير الصريح عند الأصوليين: يسمي الأصوليون دلالة المنطوق غير الصريح بدلالة الالتزام، (الشوشاوي، 1425 هـ، ص1/ 219) ويسميها البعض بالدلالة المعنوية (العلائي، د.ت، ص151).

وقد سمى الإمام الآمدي المنطوق غير الصريح بدلالة غير المنظوم حيث قال: (هو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه) (الآمدي، د.ت، ص3/ 64) وقد عرف الأصوليون دلالة الالتزام بأنها: دلالة اللفظ على ما لم يوضع له بل يلزم ما وضع له (ابن العطار، د.ت، ص1/ 315)، وعرفها البعض بأنها: دلالة اللفظ على أمر خارج عن مسماه لازم له لزوما ذهنيا بحيث يلزم من فهم المعنى المطابقي فهم ذلك الأمر

الخارجي اللازم كدلالة الأربعة على أنها عدد زوجي (دمبي دكوري، 1420 هـ، ص274) ويظهر من خلال التعريفات السابقة لدلالة الالتزام أن المعنى اللازم لا ينفك عن ملزومه، وهل دلالة الالتزام دلالة لفظية أم عقلية خلاف بين الأصوليين، فمن اعتبرها دلالة لفظية نظر إلى أن المعنى اللازم وإن كان خارجيا لا ينفك عن اللفظ الدال عليه بل هو مستفاد منه وبواسطته، (النملة، 1420 هـ، ص3/ 1071) وذهب بعض الأصوليين إلى أن دلالة الالتزام دلالة عقلية، واحتجوا لمذهبهم أن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه، ولازمه إن كان خارجا عنه فهو الالتزام (الرازي، 1418هـ، ص1/ 219) وقد رجح الإمام السبكي أن دلالة الالتزام دلالة لفظية ولكنه قيد اللازم بأن يكون لازما ذهنيا حيث يقول عن اللازم الذهني (وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ، (السبكي، 1416، ص1/ 205) ونوع الخلاف في هذه المسألة هو خلاف لفظي، ويمكن الجمع بين الرأيين فمن قال إنها دلالة لفظية احتج أنه لولا اللفظ ما فهم المعنى اللازم وهذا لا ينكره الفريق القائل بأن دلالة الالتزام دلالة عقلية، واحتج الفريق الثاني بأن دلالة الالتزام دلالة عقلية، لأن هذه الدلالة تتكون بطريق الانتقال من المسمى إلى لازمه وهو أمر عقلي لا لفظي ولا ينكره الفريق الأول، لذلك كان الخلاف بين الفريقين خلافا لفظيا لا تترتب عليه أي نتيجة (النملة، 1420هـ، ص3/ 1071).

ولذلك يمكن اعتبار دلالة الالتزام دلالة لفظية عقلية. أما أقسام المنطوق غير الصريح والتي يعبر عنها جمهور الأصوليين بدلالة الالتزام فإنها تشمل دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء أو التنبيه (ابن العطار، د.ت، ص1 /315) (الصاعدي، 1423 هـ، ص322).

ثانيا: تعريف دلالة الاقتضاء عند الأصوليين: أما دلالة الاقتضاء فهي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعا أو عقلا (السلمي، 1426 هـ، ص375) وعرفها بعض الأصوليين بأنها جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق (الحموي الحنفي، 1405 هـ، ص2/ 266) (الزركشي، 1414 هـ، ص4 /221) (البخاري الحنفي، د.ت، ص2/ 244) وعرفها القاضي الدبوسي هي زيادة على النص لا يتحقق معنى النص بدونها لذلك اقتضاها النص(البخاري الحنفي، د.ت، ص1 – 75) ودلالة الاقتضاء تتضمن أمرا زائدا على النص لا بد من تقديره لضرورة صدق الكلام أو صحته شرعا، أو عقلا (الحفناوي، 1422 هـ، ص300) ولا بد من التنبيه إلى أن هذا الأمر الزائد على النص والذي يقتضيه لاستقامته هو مقصود للمتكلم، ولأنه مقصود للمتكلم اعتبره جمهور الأصوليين من المنطوق وإن كان غير صريح لم يدل عليه اللفظ بصيغته، ولذلك عندما عرف الإمام الشوكاني دلالة الاقتضاء قال: (إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصودا للمتكلم (الشوكاني، 1419 هـ، ص2/ 36) وما ذهب إليه الإمام الشوكاني من تعريف لدلالة الاقتضاء هو قول جماهير الأصوليين (العراقي، 1425 هـ، ص118) (الشنقيطي، 2001م، ص282) (السيناوني، 1928 م، ص1 /52– 53) (الزركشي، 1418 هـ، ص1/ 338) (السمعاني، 1418 هـ، ص1/ 261) ويرى بعض الأصوليين أن دلالة الاقتضاء هي أقوى دلالات أقسام المنطوق غير الصريح لأنها مقصودة للمتكلم ويتوقف عليها صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا، (الآمدي، د.ت، ص4/ 254).

وتتكون دلالة الاقتضاء من ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: كلام يستلزم معنى مقدر ويسمى بالمقتضي.

العنصر االثاني: المقتضى وهو المعنى الضروري المقدر الذي يطلبه الكلام لتصحيحه.

العنصر الثالث: الاقتضاء هو استدعاء المعنى المنطوق نفسه لذلك المقدر لحاجة إليه (ابن عاشور، 1425 هـ، ص2/ 233)) البخاري الحنفي ص1/ 75 ولا بد من التنبيه إلى أن المعنى المقدر المقصود للمتكلم سيق له الكلام أصالة (السيناوني، 1928 م، ص1/ 53) وسميت دلالة الاقتضاء بذلك لاقتضائها شيئا زائدا على اللفظ (ابن النجار، 1418 هـ، ص3/ 475) (البخاري الحنفي، د.ت، ص1/ 76) والمقصود بالشيء الزائد هو المقتضى والمقتضى هو اللفظ الزائد على النص ولما كان النص لا يستقيم معناه إلا به فإنه يكون بمنزلة النص، وما ترتب عليه من حكم أيضا يكون ثبوته بالنص لثبوت المقتضى بالنص (البخاري الحنفي، د.ت، ص3/ 475). وسميت كذلك دلالة الاقتضاء بهذه التسمية (لأن الحاجة إلى صون الكلام عن الفساد العقلي والشرعي اقتضى ذلك فهي في حكم المنطوق) (الأمير المتوفى، 1986 م، ص253) وقد سماها بعض الأصوليين بدلالة الإضمار لأنها تشتمل على معنى مضمر وممن قال بذلك عدد من علماء الأصول من الحنابلة كالمرداوي وابن اللحام وابن النجار وابن مفلح وابن المبرد (ابن المبرد الحنبلي، 1433 هـ، ص116) (ابن اللحام، د.ت، ص111).

ثالثا: أقسام دلالة الاقتضاء لقد قسم الأصوليون دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما يجب تقديره ليكون الكلام مطابقا للواقع (السلمي، 1426 هـ، ص375)

(الباحسين، 1414 هـ، ص194) (النملة، 1420 هـ، ص261) فلولا تقدير المقتضى لكان الكلام كذبا ومخالفا للحقيقة (النملة، 1420 هـ، ص4/ 1727) ومن الأمثلة على هذا النوع قول النبي صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" درجة الحديث صحيح (الألباني، د.ت، ص1/ 659) (ابن العربي، 1428 هـ، ص5/ 643) يدل الحديث بظاهره على أحد أمرين، الأول: أن يكون الخطأ والنسيان قد رفعا ابتداء، الأمر الثاني: أن يكون الخطأ والنسيان قد رفعا بعد وقوعهما، أما الأول فيكذبه الواقع لوقوع الخطأ والنسيان، أما الأمر الثاني فمحال لوقوع الفعل، (الشوشاوي، 1425 هـ، ص1/ 502) وقد قال الإمام الرازي (إن العقل دل على أن هذا المعنى لا يصح إلا إذا أضمرنا فيه الحكم الشرعي) (الرازي، 1418 هـ، ص1/ 233) وليس للمقتضى عموم، بمعنى أن المقتضى المقدر قد يكون عدة أمور، ولكن لا يجوز تقدير إلا واحد منها، فمراد النبي صلى الله علي وسلم من حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان أي حكم الخطأ وهذا الحكم قد يكون كإيجاب الضمان في الدنيا وفي الآخرة كرفع الإثم، (الرازي، 1418 هـ، ص2/ 382) (القرافي، (1416 هـ، ص2/ 162) ولما كان تقدير المقتضى ضرورة لاستقامة الكلام فإن الضرورة تقدر بقدرها، ولذلك كان لا بد أن يكون المقتضى واحدا، (الزركشي، 1414 هـ، ص4/ 212) (النملة، 1420 هـ، ص261) وقد قال الإمام الآمدي معللا عدم عموم المقتضى (إذ الإضمار على خلاف الأصل، والمقصود حاصل بإضمار البعض فوجب الاكتفاء به ضرورة تقليل مخالفة الأصل) (الآمدي، د.ت، ص2/ 249) وذكر الإمام الغزالي علة أخرى لعدم عموم المقتضى حيث قال: (العموم للألفاظ لا للمعاني) (الغزالي، 1413 هـ، ص237) بالرغم من أن المقتضى الذي يتم تقديره هو لفظ لكن الإمام الغزالي رجح المعنى الذي يتضمنه اللفظ فقال بعدم جريان العموم عليه وذهب بعض الأصوليين إلى القول بالعموم محتجين بأن المعنى المقدر مطلوب للنص، فصار في حكم المذكور فيه ولو كان مذكورا لكان له عموم وخصوص، (الزنجاني، 1398 هـ، ص280) وكذلك احتجوا بأنه إذا كان بالإمكان تقدير معنى عام، ولم يقم الدليل على العمل بالأخص منه فالأصل العمل بالعموم حتى يقوم الدليل على التخصيص ولذلك قالوا في حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان هو عام في رفع حكم الخطأ أي المؤاخذة في الدنيا والآخرة باستثناء وجوب ضمان المتلفات (السلمي، 1426 هـ، ص376) وقد نقل الإمام الشوكاني أن جمهور الأصوليين ذهبوا إلى عدم عموم المقتضى لأن في ذلك ترجيحا بدون مرجح، ولذلك لا بد أن يدل الدليل على المعنى المقدر فإن لم يقم الدليل على معنى بعينه كان مجملا (الشوكاني، 1419 هـ، ص1/ 327) والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن الواجب تقدير معنى محدد حتى يستقيم الكلام والتقدير لا بد أن يكون بقدر الحاجة فلزم عن ذلك عدم التوسع في تقدير المعنى وبالرغم من ذلك قيد الجمهور هذا التقدير بأن يدل عليه الدليل ورجح الإمام المرداوي أن المراد بالرفع في الحديث الشريف هو رفع الإثم دون الضمان والقضاء، دليله العرف، (المرداوي، 1421 هـ، ص6 /2769) وقال بذلك الطوفي (الطوفي، 1407 هـ، ص2/ 668) وكذلك رجح الإمام الشاطبي أن المؤاخذة لا تسقط حقوق الناس (الشاطبي، 1417 هـ، ص3/ 51) وهو مذهب الجمهور لأنه كما هو معلوم في اللغة، لو قال السيد لعبده رفعت عنك الخطأ والنسيان فالمتبادر للفهم رفع العقاب (الشوشاوي، 1425 هـ، ص4 /325)

النوع الثاني تقدير المقتضى لصحة الملفوظ به عقلا: مثاله قوله تعالى:{ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} يوسف 82، فإنه لا بد من إضمار لفظة أهل لصحة الملفوظ به (الآمدي، د.ت، ص3/ 65) (الطوفي، 1407 هـ، ص2/ 711) إن هذا الأسلوب من الحذف هو من الأساليب المعروفة فالعرب يطلقون لفظة القرية على السكان تارة وعلى المكان تارة أخرى (المنياوي، 1432 هـ، ص180) والأصوليون يسمون المعنى المقدر باللازم المتقدم لتوقف صدق الكلام عليه أو صحة الملفوظ به عقلا أو شرعا (الفناري، 1427 هـ، ص1/ 103) بخلاف اللازم المتأخر فإنه لا يتوقف عليه صحة الكلام شرعا أو عقلا، (الفناري، 1427 هـ، ص1/ 103)

النوع الثالث: تقدير مقتضى لصحة الكلام شرعا، مثاله أن يقول شخص لآخر أعطِ سيارتك لفلان على خمسة آلاف دينار يتضح من المثال السابق أننا لو أجريناه على ظاهره لا يصح، لأنه لا يجوز للإنسان أن يطلب من شخص آخر أن يعطي سيارته لغيره وهي ليس ملكا له، ولذلك لا بد من تصحيح الكلام حتى يصح شرعا، ولذلك حتى يستقيم المثال يقال بعني سيارتك على خمسة آلاف دينار وأعطها عني لفلان وقد أدرج الفقهاء أمثلة على غرار هذا المثال في قاعدة من القواعد الفقهية وهي قاعدة (الإثبات بالشرط) ومعنى القاعدة أنه إذا كان لا يمكن إثبات الشيء إلا بشرط فلا بد من تقديره، ويكون الشرط متقدما على المشروط، (آل بورنو، 1424 هـ، ص9/ 250) والحنفية يعدون دلالة الاقتضاء من طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ولا يختلف تصورهم لها عن تصور الجمهور إلا أنهم يعدونها دلالة مستقلة كإحدى طرق الدلالات الأربعة التي يستفاد منها الأحكام)، أما الإمام زفر فقد خالف جمهور الحنفية، عندما حصر طرق دلالات الألفاظ على الأحكام بثلاث طرق، وهي:

دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة النص (التفتازاني، د.ت، ص1–2489) أقول إن التقسيم الذي سلكه الإمام زفر في حصر طرق دلالات الألفاظ على الأحكام بثلاثة مسالك، هو الأكثر اتساقا مع المنهج الذي اختطه الحنفية لأنفسهم عند بيانهم لطرق دلالات الألفاظ على الأحكام، حيث اعتبروا أن عبارة النص هي التي ثبتت بالنظم وسيق لها الكلام أصالة (التفتازاني، د.ت، ص1/ 249) ولكنهم خالفوا منهجهم إزاء تحديد مفهوم عبارة النص، عندما فصلوا دلالة الاقتضاء عن عبارة النص وأدرجوا دلالة الإيماء فيها أي في عبارة النص، بالرغم من أن دلالة الاقتضاء أقوى من دلالة الإيماء، ودلالة الاقتضاء هي لازم متقدم لا يصح المنطوق بدونه، ودلالة الإيماء لازم متأخر لا يتوقف عليها صدق الكلام، وكل منهما قد فهم من اللفظ أو النظم، فلم أجد موجبا للتفريق بينهما، فإذا كان لا بد من إدراج دلالة الإيماء في دلالة العبارة، فمن باب أولى إدراج دلالة الاقتضاء فيها لأنها أقوى منها وتنطبق عليها ذات الشروط التي تنطبق على دلالة الإيماء، فما ذكرته من مقاربة لدلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء هو التعليل الذي دفع الإمام زفر لحصر طرق دلالات الألفاظ على الأحكام بالعبارة والإشارة ودلالة النص، وهل يسمى المعنى المقدر مقتضى في جميع أقسام دلالة الاقتضاء؟ ذهب جمهور المتقدمين من الحنفية إلى أن دلالة الاقتضاء تجري على جميع أقسامه، ولذلك يسمون المعنى المقدر مقتضى، على خلاف بعض المتأخرين الذين اعتبروا المعنى المقدر لصحة الكلام شرعا هو المقتضى فقط، أما المعنى المقدر في باقي الأقسام فيسمونه محذوفا، (الفناري، 1427 هـ، ص1/ 103) وقد انتصر العلامة التفتازاني إلى الرأي القائل بعدم التفريق بين المحذوف والمقدر، حيث بين أن هناك ألفاظا محذوفة من بعض النصوص عند تقديرها لا يتغير نظم النص الذي كان عليه، إذ لا يتميز المحذوف الذي لم يطرأ عليه تغيير عن المقتضى (التفتازاني، د.ت، ص2/ 271).

رابعا:دلالة الإيماء عند جمهور الأصوليين والحنفية.

دلالة الإيماء هي: أحدى دلالات المنطوق غير الصريح عند جمهور الأصوليين، وتسمى كذلك بإيماء النص، (النملة، 1420 هـ، ص294) (القرافي، 1416 هـ، ص8/ 3471) وتسمى بدلالة التنبيه (الشنقيطي، 2001م، ص283) (الزاهدي، 1414 هـ، ص15).

وقد عرفها جمهور الأصوليين بأنها دلالة اللفظ على معنى لازم له، مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته شرعا، أو عقلا، وهو وصف مناسب يصلح أن يكون علة للحكم، فاقتران الوصف بالحكم علامة على أنه علة له، ولو لم يكن لاقتران الوصف بالحكم من فائدة وهي التعليل لم يكن الاقتران مستساغا. (النملة، 1420 هـ، ص294 – 295).

وعرفها الحنفية بأنها: (اللازم المتأخر الثابت بنفس النظم عبارة) (التفتازاني، د.ت، ص1/ 250) من خلال تعريف الجمهور والحنفية لدلالة الإيماء يلاحظ أن الجميع متفق على اعتبار هذه الدلالة من اللوازم أي أنها من دلالة الالتزام، ولأنها أي دلالة الإيماء من أقسام الالتزام لذلك اعتبرها الجمهور من المنطوق غير الصريح لأن اللفظ لم يدل عليها بنفسه، بخلاف الحنفية الذين اعتبروها ثابتة بنفس النظم، رغم إقرارهم أنها من اللوازم وكما هو معروف ومتفق عليه أن اللازم لا يثبت بنفس اللفظ، فاقتضى ذلك أن تعد من المنطوق غير الصريح كما ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين، ومن الأمثلة على دلالة الإيماء قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } النور 64، لقد أومأ الشارع الحكيم في هذه الآية إلى أن الزنا هو علة الجلد، وقد تكون دلالة الإيماء يقينية أو ظنية، (الرازي، 1418 هـ، ص5 /453) ودلالة الإيماء على العلة دلالة معنوية، أي أنها دلت على العلة بالمعنى لا باللفظ (ابن قدامة، 1423 هـ، ص2/ 197) ويبعد ألا يكون الوصف في دلالة الإيماء علة للحكم، لأن ذلك لا يليق بفصاحة وبلاغة الشارع (السيناوني، 1928 م، ص1/ 53) (الشنقيطي، 1415 هـ، ص141) وهي من مسالك العلة أي من طرق إثباتها. (الجيزاني، 1427 هـ، ص202).

خامسا: دلالة الإشارة عند جمهور الأصوليين والحنفية.

يمكن استخلاص تعريف جامع لمعنى دلالة الإشارة من خلال الرجوع لعدّة مصادر عند جمهور الأصوليين، حيث عرفوها بأنها دلالة اللفظ على معنى لم يسق له الكلام أصالة، أو تبعا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق اللفظ من أجله، إذ هي ليست مقصودة للمتكلم، لا يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا، (الغزالي، 1413 هـ، ص263) (الحفناوي، 1422 هـ، ص288) (النملة، 1420 هـ، ص4/ 1735).

وعرفها الحنفية بتعريفات منها: (النظم الدال على اللازم الذاتي الذي لم يسق له أصلا، ولم يحتج إليه لصحة الحكم) (الجمالي الحنفي، 1424 هـ، ص107).

وعرفت بأنها دلالة نظم الكلام لغة على ما ضمن فيه من المعنى غير مقصود (البخاري الحنفي، د.ت، ص2/ 210) وتسمى دلالة الإشارة باللازم المتأخر (التفتازاني د.ت، ص1 /248).

وقد سميت دلالة الإشارة بذلك لأن السامع يقبل على المعنى الذي يدل عليه النص بنفس اللفظ ويغفل عن المعنى الذي دل عليه مضمونه (البخاري الحنفي، د.ت، ص1 /68)

من خلال استعراض تعريف الجمهور والحنفية لدلالة الإشارة يتبين أن الجميع متفقون على اعتبار دلالة الإشارة من اللوازم، ولا شك أنه لازم متأخر، كدلالة الإيماء بخلاف دلالة الاقتضاء التي تعتبر لازما متقدما إلا أن الجمهور يدرجونها ضمن دلالات المنطوق غير الصريح، بخلاف الحنفية الذين يعتبرونها دلالة مستقلة، ولكن الحنفية يعتبرون ثبوت دلالة الإشارة بنفس اللفظ أو كما يقولون بنفس النظم (التفتازاني، د.ت، ص1/ 250) ولكن يلزم على قول الحنفية هذا أن لا تعتبر دلالة الإشارة من اللوازم لأن اللازم يقتضي أن يكون معنى مفهوما من اللفظ لا من نفسه، ولذلك يعتبر توصيف الجمهور لدلالة الإشارة أكثر دقة، من حيث اعتبارها من المنطوق غير الصريح وهذا يتفق مع جعلها من اللوازم لأن اللازم لا يعتبر من صريح اللفظ، وما يؤكد ذلك أن الحنفية يقرون بأن الإشارة لم يسق لها النص، أي أن النص لم يتعرض لها من جهة اللفظ (البخاري الحنفي، د.ت، ص1/ 68) وقد رتب بعض الحنفية على القول بأن إشارة النص هي من نفس اللفظ اعتبار دلالتها قطعية كعبارة النص، إلا أنهم يقدمون العبارة على الإشارة عند التعارض، (البخاري الحنفي، د.ت، ص2/ 21) وسبب تقديم العبارة على الإشارة عند التعارض لأن المعنى مقصود في العبارة بخلاف الإشارة (الجمالي الحنفي، 1424 هـ، ص108) وذهب بعض الحنفية إلى القول بظنية دلالة الإشارة إذا كان المعنى الثابت بها محتملا للحقيقة والمجاز، (السرخسي، د.ت، ص2/ 236) وذكر التفتازاني أن الأكثرين ذهبوا إلى القول بقطعية الإشارة كالعبارة (التفتازاني، د.ت، ص1/ 260) ورجح البعض الرأي الأول القائل بظنية الإشارة لأن طريق ثبوت الإشارة باللزوم، مما يجعلها في بعض الأحوال غامضة فتتفاوت الأفهام في إدراكها، ومن هنا تدخلها الظنية (البخاري الحنفي، د.ت، ص1 /68) ومن الأمثلة على دلالة الإشارة قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } الحشر 8، لفظ الفقراء الوارد في الآية إذا حمل على الحقيقة يلزم منه أن يكون الفقير عديم المال، ولكن لفظ الفقراء الوارد في الآية لا يدل على هذا المعنى قطعيا، لأن الآية قد دلت بطريق الإشارة على زوال ملك المسلمين المهاجرين لأموالهم، باستيلاء الكفار عليها، مع إضافتها إليهم، فاحتمل أن يكون لفظ الفقراء على سبيل المجاز، (الزركشي، 1414 هـ، ص5/ 123 – 124) ومن القواعد المعمول بها عند جماهير أهل العلم أن اللفظ إذا احتمل الحقيقة والمجاز ولم تقم القرينة على ترجيح المجاز، فحينئذ يعمل بالحقيقة لأنها الأصل الراجح، (الزحيلي، 1427 هـ، ص1/ 367) (آل بورنو، 1416 هـ، ص319) والإشارة الغامضة تحتاج إلى مزيد تأمل (ابن أمير حاج، 1403 هـ، ص1/ 107) ومن الأمثلة على الإشارة الغامضة أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأرسل إليه فسأله فقال: قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } البقرة 233، وقال تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} الأحقاف15 فستة أشهر حملها، فلا رجم عليها، فخلا عنها، ثم ولدت. (البيهقي، 1424 هـ، ص7/ 727) (ابن عبد البر، 1414 هـ، ص2/ 920) (الصنعاني، 1433 هـ، ص3/ 557) وإسناد الأثر صحيح (ابن الملقن، 1425 هـ، ص8 _ 133) ومن خلال سياق النص، يتضح أن الحكم الذي قضى به علي رضي الله عنه، وقبل به عمر رضي الله عنه والصحابة رضوان الله عنهم أجمعين، احتاج إلى دقة فهم، حيث استنبط علي رضي الله عنه الحكم بطريق الإشارة من مجموع الآيتين، وهذا ما يؤكد أن الإشارة كانت غامضة، احتاجت إلى عمق في الاستنباط والاستدلال للكشف عنها (البخاري الحنفي، د.ت، ص1/ 72) ومن الأمثلة على دلالة الإشارة الظاهرة قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} الشورى 45 لقد دلت الآية بمنطوقها على أن الشورى أصل من أصول نظام الحكم في الإسلام، ولما كان يتعذر مشاورة كل فرد من إفراد الأمة، فهم بطريق الإشارة ضرورة وجود طائفة من الأمة تمثلها وتستشار في شؤونها. (ابن خلاف، د.ت، ص146) وقد اختلف الحنفية في جواز تخصيص الإشارة، فمن ذهب إلى القول بعمومها أجاز تخصيصها، محتجين بأن الحكم الثابت بالإشارة هو ذاته الثابت بالعبارة، وبذلك يكون المعنى الثابت بالإشارة يجري مجرى النص وبناء على ذلك فإن الإشارة تقبل العموم، وبالتالي تقبل التخصيص، (الجمالي الحنفي، 1424 هـ، ص19) وذهب بعض الحنفية إلى عدم جواز تخصيص الإشارة، محتجين بأن النص ليس مسوقا للإشارة أي أن النص لم يتعرض لها لفظا، ولذلك تعتبر زيادة على المطلوب بالنص، ومثل هذا لا يسع فيه معنى العموم حتى يحتمل التخصيص، (السرخسي، د.ت، ص1/ 254) (البخاري الحنفي، د.ت، ص2/ 253) ورجح الإمام السرخسي القول بتخصيص الإشارة، لأن ثبوتها كثبوت العبارة من حيث الصيغة والصيغة هي المعتبرة في دخول العموم عليها (السرخسي، د.ت، ص2/ 253) ولكنني أميل إلى ترجيح قول الإمام القاضي الدبوسي بعدم جواز تخصيص الإشارة؛ لأنها معنى لازم للفظ غير مسوق له الكلام وغير مقصود للمتكلم، ثم أن المعاني لا يدخلها العموم.

الخاتمة

1- يطلق جمهور الأصوليين على المنطوق الصريح عدة إطلاقات منها الدلالة اللفظية والدلالة الصريحة ودلالة المنظوم ويطلق عليه الحنفية عبارة النص أو دلالة العبارة.

2- لقد عرف الأصوليون المنطوق بتعريفات مختلفة كشفت عن وجود تقسيمات متعددة للمنطوق وليس تقسيما واحدا كما هو شائع في المؤلفات المعاصرة التي ألفت في علم أصول الفقه.

3- أدرج بعض الأصوليين دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء ضمن المنطوق غير الصريح بخلاف بعض الأصوليين الذين لم يعتبروها من قبيل المنطوق مطلقا.

4-لقد اتفق الأصوليون على حكم المنطوق الواحد ولكنهم اختلفوا في حكم المنطوق المتعدد مما نتج عنه اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الفقهية.

5- لقد اتفق الأصوليون إزاء تحديد مفهوم الظاهر من حيث أنه أدنى مراتب الألفاظ من حيث الوضوح وإن اختلفت عباراتهم في تعريفه أما النص فقد اختلفوا في تحديد مفهومه فهو عند الجمهور يقابله المفسر عند الحنفية وهذا يعني أن النص عند الحنفية يعتبر أقل وضوحا من حيث الدلالة من النص عند الجمهور.

6- اختلاف تقسيم الجمهور عن تقسيم الحنفية لدلالات الألفاظ من حيث كيفية دلالتها على الأحكام إذ المنطوق الصريح عند الجمهور ينحصر فيما صرح به اللفظ وما لم يصرح به اللفظ فهو من قبيل المنطوق غير الصريح أما الحنفية فإنهم يدرجون في عبارة النص التي يقابلها عند الجمهور المنطوق الصريح دلالة الإيماء رغم أن اللفظ لم يدل عليها بصريحه ويتفقون مع الجمهور في اعتبار دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء من قبيل المنطوق غير الصريح.

7- لقد تفاوتت دلالات المنطوق من حيث القوة ويمكن ترتيبها من حيث قوة دلالتها على الأحكام على الترتيب الآتي: دلالة المنطوق الصريح، دلالة الاقتضاء من المنطوق غير الصريح، دلالة الإيماء من المنطوق غير الصريح، دلالة الإشارة من المنطوق غير الصريح. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

الإسنوي، ع. (1400 هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط1، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص229- 230.

الإسنوي، ع. (1420 هـ) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص85- 148.

الأشقر، م. (1424 هـ) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص1/ 399.

الأصفهاني، م. (1406 هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، تحقيق: محمد مظهر، السعودية: دار المدني، ص430 - 433.

آل بورنو، م. (1416 هـ) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص319.

آل بورنو، م. (1424 هـ) موسوعة القواعد الفقهية، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص1/ 232- 311، 9 /250.

الألباني، م. (د.ت) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ص1/ 659.

أمير بادشاه، م. (د.ت) تيسير التحرير، بيروت: دار الفكر، ص1/ 81.

ابن أمير حاج (1403 هـ) التقرير والتحبير، ط1، دار الكتب العلمية، ص99- 107.

الآمدي، س. (د.ت) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ص2/ 249، 3/ 23- 101، 4/ 254.

الأمير المتوفى (1430 هـ) ثمر الثمام شرح غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام، ط1، تحقيق: عبدالله سليمان العتيق، دار المنهاج، ص114.

الأنصاري، ع. (د.ت) غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، ص32- 89

الباحسين، ي. (1414 هـ) التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبقية تأصيلية، مكتبة الرشد، ص192- 194.

البخاري الحنفي، ع. (د.ت) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ص1/ 68- 76، 2/ 21- 253، 3/ 475.

البخاري، م. (1422 هـ) صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، ص5/ 94.

ابن بدران، ع. (1401 هـ) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص1/ 201.

البيهقي، أ. (1424 هـ) السنن الكبرى، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ص7/ 727.

التفتازاني، س. (د.ت) شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح، ص1/ 248- 260، 2/ 271.

الجصاص، أ. (1414 هـ) الفصول في الأصول، ط2، الكويت:

وزارة الأوقاف، ص4/ 250.
الجمالي، ق. (1424 هـ) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ط1، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ص106- 109.
الجويني، ع. (1418 هـ) البرهان في أصول الفقه، ط1، تحقيق: صلاح محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ص1/ 165.
الجيزاني، م. (1427 هـ) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، ص446.
ابن حجر، أ. (1419 هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، ص1/ 350.
الحفناوي، م. (1422 هـ) دراسات أصولية في القرآن الكريم، القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، ص217- 301.
الحموي، أ. (1405 هـ) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، ص2/ 266.
ابن خلاف، ع. علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، ص146- 161.
الخوارزمي، ن. (د.ت) المغرب في ترتيب المعرب، ص1/ 468.
الدبوسي، ع. (1421 هـ) تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط1، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ص127.
الدخميسي، ع. (1417 هـ) تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم، ط1، القاهرة: دار الآفاق العربية، ص42- 86.
دكوري، م. (1420 هـ) القطعية من الأدلة الأربعة، ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ص274- 340.
ابن الدهان، م. (1422 هـ) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ط1، تحقيق: صالح الخزيم، الرياض: مكتبة الرشد ص94- 95.
الرازي، م. (1420 هـ) مختار الصحاح، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ص1/ 313.
الرازي، م. (1418 هـ) المحصول، ط3، تحقيق: د. جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ص1/ 219- 409، 2/ 382، 3/ 169، 5/ 74- 453.
ابن رجب، ع. (د.ت) قواعد ابن رجب، دار الكتب العلمية، ص346.
الزاهدي، (1414 هـ) تلخيص الأصول، ط1، الكويت: مركز المخطوطات، ص15.
الزبيدي، م. (د.ت) تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، دار الهداية، ص26/ 422 - 423.
الزحيلي، م. (1427 هـ) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دمشق: دار الفكر، ص1/ 367.
الزرقاني، م. (1417 هـ) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط1، دار الكتب العلمية، ص11/ 188.
الزركشي، ب. (1414 هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتب، ص2/ 204- 206، 4/ 212- 221، 5/ 123- 135، 8/ 342.
الزركشي، ب. (1418 هـ) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط1، تحقيق: عبدالعزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ص1/ 329- 338
الزركشي، ب. (1405 هـ) المنثور في القواعد الفقهية، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف، ص3/ 183.
الزمخشري، م. (1419 هـ) أساس البلاغة، ط1، تحقيق: محمد باسل عيون، بيروت: دار الكتب العلمية، ص2/ 282.
الزنجاني، م. (1398 هـ) تخريج الفروع على الأصول، ط2، تحقيق: محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص280.
السبكي، ع. (1416 هـ) الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ص1/ 205- 364، ص2/ 142.
السبكي، ع. (1411 هـ) الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، ص3/ 111.
ابن سيده، ع. (1421 هـ) المحكم والمحيط الأعظم، ط1، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ص6/ 215.
السرخسي، م، (د.ت)، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ص1/ 236، 2/ 253- 254.
السلمي، ع. (1426 هـ) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، الرياض: دار التدمرية، ص373- 376.
السمعاني، م. (1418 هـ) قواطع الأدلة في الأصول، ط1، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ص1/ 261.
السيناوني، ح. (1928 م) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط1، تونس: مطبعة النهضة، ص1/ 52- 53.
السيوطي، ع. (1411 هـ) الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، ص128.
الشاطبي، إ. (1417 هـ) الموافقات، ط1، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ص3/ 56.
الشاشي، ن. (د.ت) أصول الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي، ص99.
الشنقيطي، أ. (1415 هـ) الوصف المناسب لشرع الحكم، ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ص141.
الشنقيطي، م. (2001 م) مذكرة في أصول الفقه، ط5، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ص281- 283.
الشوشاوي، ح. (1425 هـ) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط1، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد، ص1/ 219- 502، 4/ 325.
الشوكاني، م. (1419 هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، ص1/ 64، 2/ 36- 327.
الصاعدي، ح. (1423 هـ) المطلق والمقيد، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ص322.
الصنعاني، م. (1433 هـ) التحبير لإيضاح معاني التيسير، ط1،

تحقيق: محمد صبحي بن حسن، الرياض: مكتبة الرشد، ص3/ 557.
الطوفي، س. (1407 هـ) شرح مختصر الروضة، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ص2/ 668- 711.
ابن عبد البر، ي. (1414 هـ) جامع بيان العلم وفضله، ط1، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ص2/ 920.
العثيمين، م. (1426 هـ) الأصول من علم الأصول، ط1، دار ابن الجوزي، ص20.
ابن العطار، ح. (د.ت) حاشية ابن العطار، ص315- 329.
العراقي، ع. (د.ت) طرح التثريب في شرح التقريب، المطبعة المصرية، ص3/ 295.
العراقي، و. (1425 هـ) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط1، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ص117- 348.
ابن العربي، م. (1420 هـ) المحصول في أصول الفقه، ط2، تحقيق: حسين علي، عمان: دار البيارق، ص75.
ابن العربي، م. (1428 هـ) المسالك في شرح موطأ مالك، ط1، دار الغرب الإسلامي، ص5/ 643.
ابن عاشور، م. (1425 هـ) تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، ص2/ 25- 233.
ابن عقيل، ع. (1420 هـ)، الواضح في أصول الفقه، ط1، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص1/ 33.
العكبري، ح. (1413 هـ) رسالة في أصول الفقه، ط1، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ص106.
العلائي، (د.ت) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق: د. إبراهيم محمد، الكويت: دار الكتب الثقافية، ص151.
عبد الحميد، أ. (1429 هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب ص3/ 2221- 2230.
الغزالي، م. (1413 هـ) المستصفى، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ص144- 263.
الغزالي، م. (1419 هـ) المنخول من تعليقات الأصول، ط3، تحقيق: محمد هيتو، بيروت: دار الفكر المعاصر، ص241.
ابن فارس، أ. (1399 هـ) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ص3/ 471.
ابن الفراء، م. (1410 هـ) العدة في أصول الفقه، ط1، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، ص1/ 137.
الفناري، م. (1427 هـ) فصول البدائع في أصول الشرائع، ط1، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ص1/ 103، 2/ 208.
الفيومي، أ. (د.ت) المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية، ص2/ 611- 612.
ابن قدامة، م. (1423 هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، ط3، مؤسسة الريان، ص1/ 506، ص2/ 197.
القرافي، أ. (1416 هـ) نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص2/ 162، 3/ 1087، 8/ 1347.
الكشميري، أ. (1426) فيض الباري شرح صحيح البخاري، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص2/ 105-298.
ابن اللحام، ع. (د.ت) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مظهرقبا، مكة: جامعة الملك عبد العزيز، ص111- 231.
83- ابن المبرد، ي. (1433 هـ) ط1، تحقيق:بدر بن ناصر السبيعي، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ص116.
المرداوي، ع. (1421 هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ص1/ 135-323، 6/ 2769.
مسلم، م. (د.ت) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص4/ 1796.
ابن مفلح، م. (1420 هـ) أصول الفقه، ط1، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ص3/ 1056.
ابن الملقن، ع. (1425) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، تحقيق: مصطفى أبو الغيطوعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة، ص 133.
المناوي، ع. (1410 هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، ص203.
المنياوي، م. (1432 هـ) التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط1، المكتبة الشاملة، ص113.
المنياوي، م. (1432 هـ) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط1، المكتبة الشاملة، ص63.
المنياوي، م. (1432 هـ) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الاصول، ط1، المكتبة الشاملة، ص180.
ابن النجار، م. (1418 هـ) شرح الكوكب المنير، ط2، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ص3/ 473- 475.
النملة، ع. (1420 هـ) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، ص3/ 1069- 1201، 4/ 1722- 1735.
النملة، ع. (1420 هـ) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، ص261- 295.
ابن الهمام، ك. (د.ت) فتح القدير، دار الفكر، ص10/ 18.

Indication of the Statement Relating to the Fundamentalists

Basem Qawwas*

ABSTRACT

This research aims at studying the statement indication relating to fundamentalists, this study focuses on showing scientists methods in the clarification of statement structure, whether of its pronunciation and its indication and is this difference considered a verbal difference or a meaningful difference.

The study also shows the statement constraints for fundamentalists who narrowed its field and fundamentalists who widened it.

finally, the research addresses sections of the statement and its most common parts in the fundamentalists books.

Keywords: Definition of the Statement,Constraints, Sections.

* Faculty of Law, The University of Jordan. Received on 28/5/2014 and Accepted for Publication on 18/8/2015.